دليل
إدارة ملف السجناء

سلسلة أدلة العدالة الجنائية
دليل
إدارة ملف السجناء

سلسلة أداة العدالة الجنائية

الأمم المتحدة
نيويورك، 2008
تمienie التجريبة أن المعتقلين الذين لم يتم توثيقهم بشكل صحيح يكونون عرضة بدرجة كبيرة جدا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بهم. واحد الاستراتيجيات الأكثر فعالية لمنع ومحاربة هذه الانتهاكات هو استخدام الأساليب المذكورة في هذا الدليل القوي.

قيليب السطور، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام دون إجراءات قضائية أو بإجراءات عاجلة أو تعسفية.

شـكر وتـقدير

قام بإعداد هذا الدليل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رايشيل ستوكس وجيمس ميل وجيف كريستيان نيابة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

ويرغب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاعتراف بالمساهمات القوية التي وردت من الخبراء القانوني أساماتهم الذين قاموا بمراجعة الدليل. وهم: كورت تي جريفيث وأليساندرا مينيرون وبريان تكاتشوك وديرك فان زيل سميت. 

كما يود المكتب أيضا الاعتراف بالدعم المقدم من حكومات كندا والنرويج والسويد نحو تطوير الدليل.

لم يتم تحرير هذه الوثيقة رسميا.
المحتويات

1 مقدمة
2 مطفات السجناء: أداة لحقوق الإنسان
3 مطفات السجناء: أداة لإدارة السجن
4 ملفات السجناء: أداة لềnاثasyarakat
5 العرض من هذا الدليل
6 من الذي يستهدف هذا الدليل
7 مصطلحات

1- حقوق السجناء غير القابلة للانتقاص
8 حماية الحق في الحياة
9 المنا والحماية ضد التحيز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو
10 المهيئة

2- حقوق السجناء
11 الدخول والتسجيل
12 الوصول إلى العدالة
13 التصنيف والإلتحاق
14 الانضباط
15 إعادة التأهيل
16 العمل
17 الصحة والرفاهية
18 الممتلكات والمتطلبات الشخصية
19 الاتصال الخارجي
20 التقييم والشكاوى والظلمات
21 القتل والأفرار
22 حماية الأطفال
23 الحماية ضد التمييز

3- إدارة ملف السجن عملياً
24 الواجبات المتعلقة السجناء
25 الواجبات المتعلقة السلطة الإحتجاز
26 الواجبات المتعلقة نظام العدالة

4- متطلبات الامتثال للقانون والمعايير الدولية
27 في بداية الاعتقال
28 عند الدخول في إحدى المؤسسات الإصلاحية
29 عند الإحتجاز/السجن المستمر
30 عند الإفراج

5- قواعد مرجعية لملفات السجناء
31 معلومات الهوية
32 معلومات الاحتجاز
33 المعلومات القضائية
34 معلومات الاعتقال/التحقيق
وضع نظام لإدارة ملف السجن

- إنشاء ملف عام للسجين
- الملفات الطبية
- سجل الملفات
- سجل السجن
- الوصول إلى الملفات ومشاركة المعلومات
- نقل الملفات
- الأرشفية والتخزين
 Rockefeller Foundation Program on Justice, 1992; DASA.


1. مقدمه

إن غرض ومبرر عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل لحرم الحرية هو في نهاية المطاف لحماية المجتمع من الجريمة. ولا يحقق هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة السجن بقدر الإمكان، لضمان أنه عند عودة الخارج على القانون إلى المجتمع سيكون ليس فقط على استعداد ولكن قادرا أيضا على بد الالتزام بالقانون وعلى الدعم الذاتي لحياته.

على الرغم من أن إمساك ملفات السجناء أمر يرتبط بمجالات إدارة السجن والبيروقراطية، والتي غالبا تكون مهمة مرهقة لموظفي السجون المثقلون بالعمل، إلا أن دور ملفات السجناء فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان غير واضح بعض الشيء.

فوجود ملفات سجناء كاملة ودقيقة يسهل الوصول إليها ليس فقط شرطا أساسيا لإدارة والتخطيط الاستراتيجي للعمل للسجن، ولكن أيضاً أداة أساسية لضمان احترام ودعم حقوق الإنسان. وإذا كانت نظام السجون تتكرر هذه الحقوق، فإن ذلك يفسر بالضرورة القيود من السجن وهو إعادة التأهيل، جنبًا إلى جنب مع تقويض ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية وسياق القانون بشكل عام.

ويتميز واقع أنظمة السجون في جميع أنحاء العالم بالمواد المحدودة. ومع ذلك، فإن الإدارة الفعالة لملف السجين لا تعتمد تماما على الاستثمارات المالية، بل أكثر حول نظام واضح قابل للتطبيق لتسجيل المعلومات تصاحبه إجراءات يحترمها ويتبعها موظفي السجن.

ملفات السجن: إدا لحقوق الإنسان

عندما يتم احترام شخص أو يتم الحكم عليه بالسجن، فإنه يحرم من أهم حقوق الإنسان الأساسية: وهو الحق في الحرية. والحديث عن الحرية هي من النتائج البسيطة للحرية حيث يصبح السجناء معتمدين على سلطات الاحتجاز من أجل إدراك حقوق الإنسان الأخرى. وكما تحدد المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: فيما عدا تلك القيود التي تقضيها حقيقة السجن. يحتوي جميع السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة طرفًا فيها، والميثاق الدولي.

1 قواعد الحد الأولي المعبرية لمعاملة السجناء، المعيار رقم 58
الاذاعة في محافظة على السلام (الأشخاص المحرومين من حقوقهم) والشرطة ووسائل الإصلاح الاجتماعي، ومهنيين، وتعتبر الوحدة في الإصلاح الاجتماعي هو الحل الواضح لتجديد الأفكار والמנהجية وتسهيل الإصلاح الاجتماعي.

ملاحظات:

1. الوضع المعياري العام (2001)
2. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

عندما تحرر الدولة شركاء من حقوقهم، فإنه يقتضي واجب الرعاية لهذا الشخص. وواجب الرعاية الأساسي هو الحفاظ على سلامة الأشخاص المحرومين من حقوقهم. ويشمل واجب الرعاية أيضاً الحفاظ على رفاهية الفرد.

ويحترم الالتزام الأول بالحق في الفالحة، فإنها توفر دعمًا لاحترام حقوق الأشخاص المحرومين من حقوقهم، ويشمل ذلك واجب الرعاية أيضًا الحفاظ على رفاهية الفرد.

ومن العوامل الأخرى التي تؤثر على مدى تقبل النظام، ودائمًا ما يعتمد على الوعي في الدولة، وتأثيره في التوجه نحو الاعتراف بإصلاحية المجتمع، وتحقيق السلام في المجتمع، وضمان توازن بين الخير والشر، وتحقيق السلام في المجتمع، وضمان توازن بين الخير والشر، وتحقيق السلام في المجتمع، وضمان توازن بين الخير والشر، وتحقيق السلام في المجتمع.
ملفات السجناء: أداة لنقية الجمهور في النظام القضائي

إن وجود نظام فعال يعمل على إنشاء ملفات للسجناء والحفاظ عليها، أثار على تقييم الجمهور في نظام العدالة الجنائي، ويرسل إشارات هامة فيما يتعلق بالالتزام نظام السجون بتحسين الشفافية والمساءلة، وهذا يؤدي بدوره إلى لدعم التسليم العادل والنزاهة للعدالة. كما أنه يمثل أيضًا تزاماً عليها لرصد ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز.

بُنيت فكرة نظام السجون كخدمة عامة. يُنصب على أن تكون شفافية ومفتوحة للرقابة العامة.

المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي / المركز الدولي لدراسات السجون

**شكل 1**: أهمية الإدارة الفعالة لملفات السجناء

**الغرض من هذا الدليل**

لهذا الدليل ثلاثة أعراض هي:

- إظهار أهمية الإدارة الفعالة لملف السجناء، وتوضيح الأثار الناجمة عن الإدارة السيئة وعم ووجودها.
- تقديم عرض موجز عن المعايير الرئيسية لحقوق الإنسان الدولية التي تطبق على ملف إدارة السجن.
- تخصيص الم متطلبات الأساسية لأنظمة السجون فيما يتعلق بإدارة ملف السجن أو المحتجز من أجل تلبية معايير حقوق الإنسان الدولية، وتوضيح كيفية تلبيتها.
من الذي يستهدف هذا الدليل

يهدف هذا الدليل لأن يكون من الممكن أن يكون من الأشخاص الذين يمتلكون خبرة في مجال الحجز. وهو ذو أهمية خاصة لأنظمة السجن التي ليس لديها أنظمة إلكترونية للحفاظ على معلومات السجناء.

مصطلحات

ما لم تعط في علاقة ذلك، تشير كلمة "سجين" إلى كل من السجناء الذين تم حكموهم، والذين لم يحكموا بعد. وبناء على ذلك، يشمل هذا ما يلي:

- الأشخاص المحتجزين دون اعتقال من جانب الشرطة أو الجيش (حيثما يعمل الجيش كقوة شرطة).
- الأشخاص المقبوض عليهم ولكن لم توجه إليهم اتهامات بعد.
- الأشخاص الذين اعتقلوا واتهموا بارتكاب جريمة.
- الأشخاص المحتملين احتباكيًا بأمر المحكمة في انتظار المحاكمة.
- الأشخاص المحتملين احتباكيًا في انتظار إجراء إداري (أي جلسة استماع للجهاز).
- الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام.
- المحكوم عليهم بحكم محدد (وقت محدد ينفي قضاً).
- المحكوم عليهم بحكم غير محدد (العقوبة كاملاً).
- المحكوم عليهم بالإعدام (هذا الانتهاك حتى يتم تنفيذ الحكم).
- الأشخاص من الذينارت والإبادة.
- أطفال الابن الذين تم إجبارهم على امتزاز بين 12 و 18 عامًا (يمثلون في بعض الأحيان "المحررين الصغار").
- الأطفال (يتم إجبارهم على أن ينتمؤ أعمارهم أقل من 12 عامًا).

ويشير الدليل إلى كل من حقوق الإنسان المتوقعة في المعاهدات الدولية، ون تلك غير المتوقعة في معاهدات. وتشمل

معايير المعاهدات قانون حقوق الإنسان الدولي الذي اعتمده الأمم المتحدة وقبله كل دولة على حدود، بما في ذلك، إنه

طرق التواصل والتصديق، أو الإعاقات أو الخلافة. وترد وصلات الإنترنت الخاصة بقواعد حالة المعاهدات الفردية في أحدث أشغال المصالح. وتتمثل كافة الدول في جميع المعاهدات، وردت ما تمتل في القانون العربي. يعني هذا أنها ملزمة لجميع الدول في المجتمع الدولي حتى

لم تكن قد صادفته في المعاهدات، بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد شيء يمنع الدول غير الأطراف من استخدام

المعاهدات الدولية كدليل للفئات الداخلي وسياساتها الداخلية، وفي الواقع، ينفي تشريعها على ذلك.

والمعايير غير المتوقعة في المعاهدات ليست ملزمة قانونًا، ولكنها تقدم إلى الدول إرشادات عملية بشأن كيفية

الاستناد إلى القانون الدولي. وكما هو الحال في القانون الدولي، ليس هناك شيء يمنع أي دولة من استخدام المعايير

الدولية كدليل أثناء وضع أي عنصرين من عناصر قانون أو سياسة أو إجراء الاعتقال.

المعاهدات والمعايير الدولية المشتركة فيها هذا الدليل هي على النحو التالي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العدالة الدولية الخصوصية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العدالة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تعدد أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العولمة أو العولمة القاضية أو غير الإنسانية أو المهينة

لا تتضمن هذه القائمة إشارة إلى العمليات التنفيذية الداخلية العسكرية، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاعتقال الذي قد تفرضه

القوات المسلحة في أي بلد على واحد من أعضائها.

"معاهدات غير مرتبطة في معاهدات.

"معاهدات غير مرتبطة في معاهدات."
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية حقوق الطفل

قواعد الحد الأدنى المعيارية لمعاملة السجناء

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

قواعد الحد الأدنى المعيارية الخاصة بالأمم المتحدة لإدارة شؤون فضاء الأحداث

الإعلان المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاحتفاظ القسري

الإعلان بشأن حقوق المعوقين

مبادئ المنع والنقضي الفعالين للعقوبات غير المسموح بها ولا يحكمها القانون، والتعسفية، وتلك التي
تتم بإجراءات موجزة

مقدمة
1- حقوق السجناء غير القابلة للانتقاص

تم اعتبار بعض من حقوق الإنسان هامة جدا بحيث تكون غير قابلة للانتقاص، مما يعني أنه ينبغي احترامها بشكل كامل وتنفيذها في جميع الأوقات. وترد هذه الحقوق في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تشمل الحق في الحياة، والحص في عدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والحص في التحرر من الرق والعبودية، والحص في التحرر من تطبيق القوانين الجزائية بأنه رجعي.

وكم هو الحال في أي مؤسسة تابعة للدولة، تكون أنظمة السجون هي المسؤولة عن التأكد من أنها لا تنتهك أي من هذه الحقوق. في أي وقت، وحتى أي ظرف من الظروف، ويوجد مليارات قاسية ويمكن الوصول إليها خاصة بالسجناء. هو خطوة هامة لدعم كل من منع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها.

حماية الحق في الحياة

نص المادة رقم 6 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته.

تعتبر وينطبق هذا الحق بالضرورة على جميع حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز، بما في ذلك تلك الإعادات التي تحدث خارج نطاق القانون، والተسيفية، والتي تم إجراءات موجزة. وتعتبر مبادئ المنع والتحقيق الفعالين المتعلقة بالإعدامات التي تحدث خارج نطاق القانون، والتصفية، والتي تم إجراءات موجزة الخطوط العريضة للمبادئ التوجيهية لمنع حالات الإعدام هذه والتحقيق فيها والإجراءات القانونية اللاحقة. وتشير المادة رقم 6 بشكل صريح إلى التسجيل الدقيق للمعلومات المتعلقة بالسجناء كإجراء وقائي.

4 نص المادة رقم 4 على الظروف التي يجوز فيها لأية دولة الانتقاص من بعض الحقوق أو تلك الحقوق غير القابلة للانتقاص في أي وقت وحتى أي ظرف من الظروف. وترد الحقوق غير القابلة للانتقاص في المواد أرقام 6 و7 و8 (القانون رقم 1 و2 و11).
 حقوق السجناء غير القابلى للانتقاص

الفصل 1

سوف تضمن جميع الحكومات أن يكون الأشخاص المحرومين من حريةهم المحتجزين في أماكن احتجاز مغلقة بها صمود، وأن هناك معلومات دقيقة عن أماكن تواجدهم وإجراءات الحجز، بما في ذلك عمليات القتل، وأنها متاحة على وجه السرعة لأقاربههم أو محاميههم أو غيرهم من الأشخاص من ذوي العلاقة.

وفي هذا النشر أيضا على التحقيق في عمليات القتل المزعومة أثناء الاحتجاز:

- سيكون هناك تحقيق دقيق وفوري ومحادث في جميع الحالات المشتبه فيها. يُحدث عادات خارج نطاق القانون، والتفصيلة، والتي تم إجراءات موجزة، بما في ذلك تلك الحالات التي توفي فيها الشكوى المقدمة من جانب الأقارب أو غيرها من التقارير الموثوقة بها. بحث وفاة في ظل الظروف المذكورة أعلاه. وسوف تحتفظ الحكومات بمكابث وإجراءات تحقيق لإجراء مثل هذا الاستعلام. وسيكون الغرض من التحقيق هو تحديد سبب وطريقة ووقت الوفاة، والبحث عن أي نمط أو ممارسة أدت إلى الوفاة. وسوف يشمل ذلك تشريح كاف للجثة، ومعالجة جميع الأدلة المادية والوثائقية وأحوال الشهود.

لتبين هناك طريقة مضمنة لتسهيل التحكي، أو حالات الانتقاص، أو أعداء الإخلاء فئة قضاء من عدم الاحتفاظ بسجلات كافية عن المحتجزين.

فuibيف البستون، القرارات الخاص للأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام دون اجراءات قاضية، أو الإجراءات عاجلة أو تضليلية.

ويشكل الاحتفاظ القسري بالرغم من الانتهاك للحق في الحياة، وكذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العملة أو العقوبة الفاسدة أو غير الإنسانية أو المهينة. الاحتفاظ القسري هو أيضاً الانتهاك لحق الاعتراف به كشخص أمناً القانون والحق في حرية وأمان الشخص. ويشمل الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاحتفاظ القسري:

- لا يجوز لأي دولة أن تسحح أو تسامح مع حالات الاحتفاظ القسري. وعلى الدول أن تعمل على الصعبيين الوطني والإقليمي والتعاون مع الأمم المتحدة في المساعدة بكل الوسائل لمنع القضاء على حالات الاحتفاظ القسري.

- يتعين على كل دولة اتخاذ إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية، أو غيرها من الإجراءات لمنع وإنهاء أعمال الاحتفاظ القسري في أي نطاق يخص لولايتها القضائية.

ولذلك فإن وجد نظام أنش apache كان السجناء يمكن دفعة وكامل وتمكن الوصول إليه، هو شرط لمنع أعمال الاحتفاظ القسري.

أخذت الأعاصير الأساسية لحماية حقوق السجناء هو الاحتفاظ بسجل جيد يمكن البحث عنهم من خلاله.

فuibيف البستون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، بالإجراءات موجزة أو تعسفية.

المعان والحماية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

تنص المادة رقم 7 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

لا يجوز إحصصاء أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. فمن مسئولية سلطة الاعتقال إثبات أنه قد تم التعامل مع الشخص المعتقل وفقاً لقانون، والملف الذي يحتوي على دليل على الصحة الجنائية والعملية للشخص المعتقل هو أمر ضروري للتأكد من أنه لا توجد تجاوزات قد تم التوقيع والлюбاد، أو الاختيام.
1) على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية، أو الإدارية، أو القضائية، أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية.

2 - لا توجد ظروف استثنائية أي كانت سواء كانت حالة حرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو حالة طوارئ عامة أخرى، تستعمل كمبرر للتعذيب.

3 - قد لا يكون الأمر من الضابط الأعلى مرتقبة أو من سلطة عامة ذرية لتبرير التعذيب.

ويعني هذا أنه مطلوب من كل دولة وضع التدابير التي سوف تمثل حدوث أعمال التعذيب. ومع الالتزام يسجل دقيق وكامل ويمكن الوصول إليه بسهولة في أي وقت في الحجز، فإن هذا في حد ذاته لا يمنع أعمال التعذيب، ويمكن أن يكون هناك شك في أنها تمثل تدابير. وعندما يوجد ذلك، فإذن، يحتاج التعذيب، فإن توقيف نتائج التدابير المتعلقة رغم هذا التعذيب هو أمر جامع لدولة المهمة في ذلك، إن تبقيت.

ويتشابه البروتوكول الحالي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب معاملة أو معاملة بالتعذيب أو غير الإنسان أو المهينة. بالإضافة إلى ذلك الاستبداد على الدوّار الأطراف في المعاهدة السماح بتقديم محلي ودولي لمسؤوليات المتحدثة، أو عدم حسب هذا المعاملة أو المعاملة. وفي هذه الحالات، فإن توفر سجلات السجن هو أمر ضروري لتمكين الآلات المحلية والدولية لتقبيع مدى أعمال الدولة لأحكام القانون الدولي التي تعتبر التعذيب وسوء المعاملة.

وتنص المادة رقم 14 على ما يلي:

14) حتى يتسنى للجنة الفرعية المعنيّة بالمنع الوفاء بولايتها، تتعمد الدوّار الأطراف في البروتوكول بما يلي:

(أ) الوصول غير المحدد لجميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحروم وحريتهم في أماكن السجن كما هو محدد في المادة رقم 4، بالإضافة إلى عدد الأشخاص ومواهبه.

(ب) الوصول غير المحدد إلى جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هذه الأشخاص، فضلاً عن طور الحجز.

إن تجميع والاستخبارات بالإضافة إلى الأشخاص المحروم من حريةهم هو شرط أساسي لأية رقابة خاصة على معاملة المعتقلين، وتتم التشريعية الأممية المتعددة بشأن الاختفاء القسري الدوّار بمعاونة على سبيل الاستيكال في أشياء المحرومين من حريةهم، بما في ذلك المعلومات مثل تفاصيل الشخص، وعمر وتاريخ ووقت ومكان الاحتجاز، وأية احتجاجات طبية، وكذلك تاريخ الأفراد أو التقدم إلى مكان الاحتجاز آخر، وينظر إلى أن التغليف يحدث غالبًا أثناء السجن الأفراقي، فإن سجل السجن السليم هو أداة قافية جدًا لوقاية أثناء السجن الأفراقي وبالتالي للمعتقلين.

ويأتي نواك، مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب.

بالنسبة للدول التي صادقت على الاتفاقية، ونحو التعديل وغيره من ضروب معاملة أو المعاملة الفاسدة أو
الإنسانية أو المهينة. إنظر:
والأيضا إلى الحقوق غير قابلة للانتقاص المذكورة في القسم السابق، فإن الأشخاص المحرومين من حريةهم لديهم حقوق إضافية منصوص عليها في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ووهناك أيضا معايير محددة تطبق على السجناء غير مؤلمة في معاهدات ، ولا سيما قواعد الحد الآدنى المعياري لمعاملة السجناء ("قواعد الحد الآدنى المعياري")، ومجموعة المبادئ المتعلقة بمجموعة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ["مجموعة المبادئ"، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ["المبادئ الأساسية"].

ومن حيث الجوه، فإن الامتثال لهذه الحقوق يعتمد على النظم التي تسجل المعلومات حول السجناء ومعاملتهم أثناء الاحتجاز. والإدارة الفعالة للفصل السجن هو في أكثرها عن الوعي بهذا الحق حيث يكون لديها نظام عام وانجازات ممولة لها وتوضح الأقسام أثناء المعايير التي ينبغي أن تبقي بها سلطات الاحتجاز.

الدخول والتسجيل

تنتهي مجموعة المبادئ على جميع الأشخاص، أو الأحداث، أو البالغين. وهي تنص على ما يلي:

- لا يجوز إلغاء القض، أو الاحتجاز، أو السجن إلا بال التنفيذ الدقيق الممثل لأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مختصين لهم بذلك.

ومن أجل تلبية أحكام القانون، ينبغي على الوثائق ذات الصلة أن تسجل وتبين شرعية الاعتقال، أو الاحتجاز، أو السجن.

1(1) يجب تسجيل على النحو الواجب ما يلي:

- (أ) أسباب الاعتقال.
- (ب) وقت القبض على الشخص وإقامته إلى مكان الاحتجاز وكذلك وقت مئوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى.
(ج) هوية موظفي تنفيذ القوانين المعينين.
(د) معلومات دقيقة متعلقة بمكان الاحتجاز.

(2) يتم إبلاغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل المصوص عليه في القانون.

13 - عند نقل حالة القاء القبض على أي شخص وعن بعد الاحتجاز أو السجن، أو بعد ذلك على الفور، ينبغي أن تقوم السلطة المسؤولة عن إقامة القبض عليه أو الاحتجاز، أو سجنه بتقديم معلومات عن حقوقه وتفسيرها وكيفية استفادته من هذه الحقوق.

ولا تتطلب هذه المبادئ فقط تسجيل المعلومات المتعلقة بالفرد المعتقل أو المحتجز أو المسوغ، ولكن أيضاً أن تكون هذه المعلومات متاحة للفرد، بما في ذلك تفسير لهذه الحقوق وكيفية الوصول إليها.

وتدعم هذه المتطلبات قواعد الحد الأدنى المعيارية، التي تنص على ما يلي:

7 - (1) في كل مكان حيث يتم سجني الأشخاص يكون هناك سجل للتسجيل مُقيد بصفحات مرقمة والتي ينبغي أن يتم إدخال البيانات التالية فيها والمتعلق بكل سجين يتم استلامه:

(a) معلومات بشأن هوته.
(b) أسباب الإحالة وإذن السلطة.
(c) يوم وساعة دخوله وأطلاق سراحه.

(2) لن يتم استلام أي شخص في مؤسسة بدون أمر إحالة ساري والتي بناه عليه يتم إدخال التفاصيل المذكورة سابقاً في السجل.

وتعم هذه الأحكام ضد ممارسة الاعتقال والاحتجاز التضنيف على النحو المنصوص عليه في المادتين رقمي 3 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

3 - لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، والأمان على شهسه.

9 - لا يجوز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز أو القيي التضنيف.

ويعزى ذلك المادة رقم 9 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لا يمكننا ضمان أن العدالة تكون بشكل قانوني ما لم تكون هناك معلومات مكثفة واضحة عن سجن الفرد. وعلى سبيل المثال، إذا لم يكن هناك سجل لوصول أحد المحتجزين في مكان الاحتجاز، فقد يتم إحضارهم لمدة أطول مما يسمح به القانون. وينبغي أن يسجل الملف الخاص بكل معتقل ليس فقط وقت الوصول والمغادرة، ولكن أيضاً الذين قاموا بالإبقاء القبض عليه، والذين أجازوا الاعتقال، والذين قاموا باستجوابهم، ومتى وقعت هذه الأحداث. وينبغي أيضاً تسجيل السجل على التحقيق، وسواء بساعات تلك في حماية المعتقلين في ظل سلطة القانون.

ليلي زيروفي، رئيسة/مقررة مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التضنيف.
الوصول إلى العدالة

قد يساو وجود ملفات للمحتزرين أيضا في إحضار الفرد أمام قاض في وقت مناسب وتسجيل القرار إما الخروج بكالة أو الحبس الاحتياطي. وتتضمن المنددين رقمي 9 & 14 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحكاما لضمان الوصول العادل للعدالة وفي الوقت المناسب:

49 (3) يتم إحضار أي شخص تم القبض عليه أو احتجازه بتهمة جنائية على وجه السرعة أمام قاض أو موظف آخر مفوض قانونا لممارسة السلطة القضائية ويسكن له الحق في المحاكمة في غضون وقت معقول أو أن يفرح عنه. ولا ينبغي أن تكون القاعدة العامة هي احتجاز الأشخاص الذين ينتظران المحاكمة، ولكن الجائز هو أن يكون الإفراج عنهم خاضعا للمتولئ للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وينبغي إنشاء الأسباب، من أجل تنفيذ الحكم.

9 (4) يحق لكل شخص حرمه من حقوقه بالتوقف أو الاعتداء اتخاذ الإجراءات أمام المحكمة، وذلك من أجل أن تقرر المحكمة دون إبطاء قانونية اعتقال، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

9 (5) لكل شخص كان ضحية اعتقال أو احتجاز غير قانوني حق إحرازهم في الحصول على تعويض.

14 (2) لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحق في اقتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقا للقانون.

14 (3) عند الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، يحق لكل شخص الضمانات التالية كحد أدنى، ومساواة كاملة:

أ) أن يتم إبلاغه فورا بالتفاصيل وبلغة يفهمها طبيعة وسبب الاتهام الموجه ضده.

ب) أن يتم استجوابه أو قد يكون قد تم استجواب الشروط ضده وأن يكون بحضور واسطة نظرية وفقا للقانون.

د) الحصول على مساعدة مجانية من مطرح إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

14 (4) عندما يتم إدانة شخص يقرر نهائيا بارتكاب جريمة جنائية، أو أنه في وقت لاحق تم عكس الاتهام أو إحراز عنقه على أساس وافية جديدة أو اكتشافها حديثا مماثل بشكل قاطع أن قد حدث إخفاق في العدالة، يتم تعويض الشخص الذي وقتله للقصة نتيجة لهذه الإدانة وفقا للقانون، مما لا يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى إليه كلما أو جزئيا.

14 (7) لا يجوز تعويض أحد للمحاكمة أو العقاب مرة أخرى على جرمة بضيق إدانته فيها أو تبرئته منها وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد.

وتشير هذه الأحكام، من بين أمور أخرى: حصول المتهمين على مترجو إذا كانوا لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة، وسوف يتم تسجيل البراءة، وبالتالي يمنع المتهمين من أن يحاكموا مرة أخرى على نفس الجريمة، وأن الاعتقادات غير القانونية يتم تسجيلها وأن يتم تعويض الأشخاص على القلق الواجب، وأنه سيتم أيضا تسجيل انتكاسات الإدانة أو العقوب، مما يسمح بإطلاق سراح السجين وتخفيف التعويض.

والإضافة إلى ذلك، نقص مجموعة المبادئ على ما يلي:

118 (1) لشخص الحكم أو المدان الحق في التواصل والتشاور مع محاميه.

2 (2) يسمح للشخص المحكوم أو المدان بوقت كافيا لتوسعته للتواصل مع محاميه.

3 (3) حق الشخص المحكوم أو المدان في أن يتم عزمه من أجل الدعاوى والتدابير، دون تأخير أو مراقبة، ويرفض تأثيرة، من جانب محاميه ولا يتم تعليقه أو تقيده إلا في ظروف استثنائية بعيدا القانون أو التنظيمات القانونية، إلا إذا أعتبر ذلك لا على عنوة بواسطة سلطة قضائية أو سلطة أخرى من أجل الحفاظ على الأمن وحسن النظام.
وتوضيح الإجراءات الواردة في المبدأ رقم 18 هو الطريقة الوحيدة التي يمكن بها لدولة أثبات الامتثال للمعايير.

وبيناهي أن تكون تسجيلات الزائرة هي جزء من ملف المحتجز/السجين، ولا سيما عندما تكون الزائرة هي زيارة رسمية مثل زيارة من فصلية أجنبية، أو محامي الدفاع.

التصنيف والإلحاق

تطلب قواعد الحد الأدنى المعيارية الفصل بين مختلف فئات السجناء، وفي بعض الحالات، تتطلب إقامتها في ممستعمرة مختلفة.

8-

- يتم الإبقاء على الفئات المختلفة من السجناء في ممستعمرة أو أجزاء من ممستعمرات منفصلة مع مراعاة نوع الجنس، والعمول، والسجل الجنائي، والسبب القانوني للاحتجاز، وضرورة عملهم.

- ينصح حجز الرجال والنساء في ممستعمرات منفصلة بقدر الإمكان، ويتعين في الظروف التي تسجيل اقتراح.

- ينصح الإبقاء على الأشخاص الذين لم يحالوا بعد منفصلين عن الدينين حتى إدانتهم.

- ينصح الإبقاء على الأشخاص الذين سجنوا بسبب الدوء أو غيرهم من السجناء لأسباب مدنية أخرى منفصلين عن الأشخاص الذين سجنوا بسبب جريمة جنائية.

- ينصح بالإبقاء على السجناء الصغير منفصلين عن البالغين.

ويعتمد تصنيف وإلحاق السجناء على دقة الملفات وإمكانية الوصول إليها والتي تسجيل نوع الجنس والعمو والسجل الجنائي والأسقف القانوني لاعتقالهم وبرنامجهم الخاص بإعادة التأهيل. ويتعين ذلك منطقية قرارات إعادة التصنيف والتي تحتاج أيضا إلى تسجيلها في ملف حيث يمر الوقت أثناء مدة الحكم.

الائتمان

ينص المادة رقم 30 من الحد الأدنى للقواعد المعيارية على شرط وجود ملف تأديبي لأي سجين يتم اتخاذ إجراءات تأديبية بشأنه. وبيناهي أن تحتوي الملفات على تفصيلات المخالفة، وذلك العقوبة المفروضة.

1 لا يجوز معاقبة أي سجين إلا وفقا لشروط القانون أو اللائحة، ولا يعاقب مرتين أبدا على نفس الجريمة.

2 لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلانه بالجريمة المنسوبة إليه وأن يعطي الفرصة المناسبة للدفاع عن نفسه. وسنقوم السلطة المختصة بإجراء فحص شامل للقضية.

3 حينما كان ذلك ضروريا وممكنًا، يوصى بالسجين بتعليم دفاعه عن طريق مترجم.

إعادة التأهيل

تؤكد قواعد الحد الأدنى المعيارية على أن الغرض من السجن هو إعادة التأهيل والحماية إلى أن يتمثل كل سجين برنامج العلاج المناسب:

65- سيكون الفرصة على معاومة الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو تدابير مماثلة بقدر ما تسمح به هذه الفرصة. هو إنشاء الدراسة داخل نمو الالتزام بالقانون، والدعم الذاتي لمعينهم، وتأخراً بالإفراج عنهم.

ويتعين هذا على تقييم وتسجيل الاحتياجات الفردية للسجين وبرنامج العلاج. ويتعين حفظ هذه المعلومات في ملف السجين.

دليل إدارة ملف السجناء
 حقوق السجناء

الفصل 2

(1) 66 و(1) 66 وتتحقق هذه الغايات، ينبغي استخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرعاية الدينية في البلدان التي يكون ذلك فيها ممكنًا، والتعليم، والتوجيه المهني، والتدريب، والدراسات الاجتماعية، وتقديم المشورة بخصوص العمل، والتطوير البنيمي، وتعزيز الأخلاقيات، وذلك وفقًا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراجعة تأثيره الاجتماعي والجنائي، وقراراته البينية والعقلية وإمكاناته، ومواجهة الشخصي، ومدة العقوبة، وتوقعاته بعد الإفراج عنه.

(2) بالنسبة لكل سجين، يقضي عقوبة بمدة مناسبة، سيُنفي المدير في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله تقرير كم كان من جميع المواضيع المشارك إليها في الفقرة السابقة. ويُدوّن تقرير هذة التقارير دائمًا تقرير من طبيب، وحينما كان ذلك ممكناً أن يكون مهلاً في مجال الطب النفسي، حول الحالة البينية والعقلية للسجين.

(3) ستوضع التقارير والوثائق الأخرى ذات الصلة في ملف فردي. وسيتم تحديثه وتضيفه بطريقة يمكن من خلالها للموظفين المسئولين الرجوع إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

69 - في أقرب وقت ممكن بعد الدخول وبعد دراسة شخصية كل سجين، حكم عليه بموجبة ذات مدة متعددة، يتم إعداد برنامج العلاج له في ضوء المعطى التي تم الحصول عليها حول احتياجاته الشخصية، وقراراته، وتشريعاته.

العمل

تحتوي قواعد الحد الأدنى المعيارية على شروط العمل. وتشدد المادة رقم 76 على أهمية تسجيل الإيرادات داخل ملف السجين، جنبًا إلى جنب مع المعاملات:

(1) يجب أن يكون هناك نظام منظم لمنسق للعمل الذي يقوم به السجنه.

(2) ويوجب هذا النظام يُسهم للسجنه بإتفاق جزء من دخلهم على المواد المعتمدة لاستخدامهم الخاص وإرسال جزء من إيراداته إلى أسرهم.

(3) ويجب أن يوفر النظام أيضًا أن تقوم الإدارة بوضع جزء من الإيرادات جانباً في صندوق منخرات يتسلمه إلى السجين بعد الإفراج عنه.

الصحة والرفاهية

تشترط المادة رقم 24 من قواعد الحد الأدنى المعيارية وجود ملف طبي لكل سجين الذي يوثق حالتهم عند الوصول. وأي تدخلات طبية تحدث بعد ذلك.

24 - يقوم المسنول الطبي بزيارة وفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله وبعد ذلك حسب الإقامة، مع طبيبة وفسط ضمان لمبادلة، أو عذر وإتخاذ جميع التدابير اللازمة، مع فصل السجناء المحندين بإصابته بأمراض وبرائية أو سلبية، وتوصيف العيوبيات النفسية، بعد إعداد التأهيل، وتحديد الظروف البينية لكل سجين من أجل العمل.

كما تحدد مجموعة المبادئ بمنح الشروط العريضة لمشمولات توقيت تنفيذ الفحص الطبي، والرعاية والعلاج الذي يُتبع ذاك:

24 - سيتم إجراء فحص طبي مناسب إلى المحتز أو السجين بسرع وقت ممكن بعد دخوله إلى مكان الاحتفاظ أو السجن، وبعد ذلك يتم تقديم الرعاية والعلاج الطبي كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وسيتم تقديم هذه الرعاية والعلاج مجانًا.
11) سيتم توفير لكل سجين مجموعة من الملابس مناسبة للعناية وكافية للحفاظ عليه في حالة صحية جيدة. ولا يجوز لهذه الملابس بابية طريقة أن تكون مهيئة أو تحتر من الناحية.

20) ستقوم الإدارة في الساعات المدعودة بتقديم الأغذية ذات القيمة الغذائية الكافية للصحة والقوة، وأن تكون ذات نوعية جيدة وتم إعدادها وتقدمها بشكل جيد، وذلك بالنسبة لكل سجين.

وتتوافر في علاج محدد عند الإفراج عنه.

الممتلكات والمعتملات الشخصية

نص المادة رقم 43 من الحد الأدنى لقواعد المعالجة مطلوبة لحماية حقهم في الصحة وضمان استمرارهم

(1) ستوضع في مكان مأمون جميع الأموال والأشياء الثمينة والملابس والعلاقات الأخرى التي تتعلق إلى السجين ولا يسمح له بالاحتفاظ بها بموجب النظام الأساسي للمؤسسة، وذلك عند دخوله إلى المؤسسة. وسيتم عن جرد يوقع عليه السجين. كما ينبغي اختيار الخطوات اللازمة للحفاظ عليها في حالة جيدة.

(2) عند الإفراج عن السجين يتم إعادة جميع هذه المواد والأموال إليه باستثناء ما سمح له بالإفراج من هذه الأمور أو إرسال أي من هذه الممتلكات خارج المؤسسة، أو أنه قد وجد من الضروري تدمير أي مادة من الملابس لأسباب صحية. وسوف يوقع السجين على المواد والأموال المعدة إليه.

وسوف يضم هذا السجل أن جميع المعلومات الشخصية قد عادة إلى السجين عند الإفراج عنه.
الاتصال الخارجي

للسجناء حقوق معينة فيما يتعلق بالإتصال مع العالم الخارجي. وعلى هذا النحو، ينبغي أن تتم السلطات الحاجزة تسجيل الزيارات والمراسلات لتتأكد من احترام هذه الحقوق. وتتطلب قواعد الأديان المعبرة على ما يلي:

37- ينبغي أن يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالإتصال مع عائلاتهم والأصدقاء ذوي السمعة الطيبة على فترة متقطعة، سواء بالمراسلات أو بزيارات على حد سواء.

138- ينبغي السماح للسجناء الذين هم رعايا لدول أجنبية بتسهيلات مناسبة للإتصال مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

وتنص المادة رقم 44 على اشترط الإتصال مع السجناء، أو الأسرى، أو نقل السجين إلى مؤسسة أخرى. كما يجب الاحتفاظ بالملفات لإثبات أن السجناء، أو الأسرى، قد تم إبلاغهم في هذه الظروف.

44- عند وفاة السجين أو إصابته بمرض خطير أو إصابة خطيرة، أو تقلبه إلى مؤسسة للعلاج النفسي، يقوم المدير على الفور بإبلاغ الزوجة إذا كان السجين متزوج، أو أقرب الأقارب وسوف يخطر على أي حال أي شخص آخر معين من جانب السجين.

(2) سيتم إخطار السجين في حالة الوفاة أو الإصابة بمرض خطير لأي من أقرب الأقارب.

(3) لكل سجين الحق في إبلاغ أسرته على الفور عن سجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى.

التفتيش والنقاش والمنظمات

إن وثائق إجراءات الشكوى والتنظيم في مكان السجن، واستخدام مثل هذه الإجراءات من جانب سجين معين، هو أمر بالأهمية، ليس فقط بالنسبة للفرد، ولكنه أيضًا بطريقة أكثر عمومية بالنسبة للدولة المقابلين. الذين يزورون الأسرة، ويتكون المجتمعون الولادة في نفس السجن ذات قيمة كبيرة بالنسبة لأي شخص يقوم بمناقشة الموضوع. وأنما تختار السلطات بوضع عدم تسجيل الإجراءات، فقد تستنجد السلطات الخارجية عن نتائجهم في عدم القيام بذلك. وثمن النموذج رقم 33 من مجموعة المبادئ مثالي:

133- يكون للشخص المحتز أو السجين أو محامي الحق في تقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو غير الإنسانية، أو المهينة، وذلك إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكافحة الاعتداءات إلى السلطات الأعلى، وعند الضرورة، إلى السلطات الوطنية للإصلاح والتصدي.

(2) وفي تلك الحالات والتي لا يكون فيها للشخص المحتز أو السجين أو محامي إنهاء ممارسة حقوقه المتصور على في الفترة رقم 1 من هذا المبدأ، يجوز لأحد أعضاء أسرة المحتز أو السجين أو أي شخص آخر على معرفة بحالة ممارسة هذه الحقوق.

34- في حالة حدوث وفاة أو اختفاء أحد المحتجزين أو السجناء أثناء إقامة في سجن، ينبغي إجراء تحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى، أما من تلقى نسبيها أو نبأ على طلب من أحد أعضاء أسرة هذا الشخص، أو أي شخص آخر لديه معرفة حول القضية. وإذا تعترض الظروف، سيتم عقد مثل هذا التحقيق على نفس الأسس الإجرائية عند حدوث الوفاة أو
الありがとうございます.

الاختفاء بعد وقف قصير من انتهاء الاحتراق أو السجن. وسوف تكون نتائج هذا التحقق أو التقرير مناسبة عند الطلب، ما لم يكون فعال هذا يعرض للخطر تحققات جنائية جارية.

ويمكن اختيار السلطات الحفاظ على ملفات السجناء بشكل دقيق وكمال ويمكن الاعتماد عليه مع إمكانية الوصول إليها من إجراء المراجعة الخارجية بطريقة مهنية ومناسبة. ويُنظر في الغالب إلى فشل السلطات في القيام بذلك باعتباره مسألة اختيار، كما يُنظر إليها باعتبارها لائحة إ Idle، لأنهم قد فشلوا في ضمان مراجعة أعمالهم بواسطة سلطة أعلى. وفي القيام بذلك، يُنظر في معظم الأحيان إلى أعمالهم بشكل كبير، وانعدام اللائحة، حتى في الحالات التي لا تستحق ذلك تماما، وتعتبر دائما على عاقب منهم في السلطة ضمان المساءلة والشفافية.

من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، فمن الضروري أن يكون للمجتمع المدني إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتراق. وينبغي أن تُراعى المتطلبات غير الحكومية بحرية وحرية إجراءات السجن، جنبًا إلى جنب مع تسجيل المعلومات. وحالما طالت ملفات السجناء محورية عن الجمهور، سيظل خط انتهاكات حقوق الإنسان قائما.

السيد/ة سفيتانا كون叙事ينا، رئيسة اللجنة العامة لميادينcopyright النقل الإفراج

وهي مطالبة بعجلة الDeadline变换 الاسلحة في السجن.

النقل والإفراج

وهما يتعلق بانتقال المحتشرين أو السجناء، تحتوي مجموعة المبادئ على المتطلبات التالية:

البدا 1611 يحق للشخص المحتش مرح أو السجين في إلغاء القضاء عليه وبكل نقل عن مكان الاحتراق أو السجن إلى آخر: إخطار أو الطلب من الجهات المعنية إصدار أفراد أسرته أو أشخاص مناسبين أخرين حول القضاء عليه أو احتجازه أو سجنه أو نقله وكذلك المكان المحتش في.

وي ينبغي تسجيل تفاصيل نقل السجناء على النحو الوارد لضمان ممارسة هذه الحقوق وضمان التصدي لحالات الاختفاء. يجب أن تحتوي السجلات الدقيقة أيضاً أهداف إطلاق السراح المشروط و/أو تاريخ الإفراج.
ال愫ات

<table>
<thead>
<tr>
<th>المعلومات المطلوبة</th>
<th>التسجيل والتصنيف والإنحلال</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>نوع الجنس السجين</td>
<td>عدد السجينين</td>
</tr>
<tr>
<td>العمر السجين</td>
<td>السجل الجنائي</td>
</tr>
<tr>
<td>الأسباب القانونية للحتجز</td>
<td>فئة السجين</td>
</tr>
<tr>
<td>تخصص الزائدة أو البلاك</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>النشاط</th>
<th>الانضباط</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مصير الإنهال</td>
<td>التحقق والوقوع المفرطة</td>
</tr>
<tr>
<td>دفاع و/أو التماس السجينين</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>التغطية الفردية</th>
<th>إعادة التأهيل</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تقييم الاحتياجات الفردية</td>
<td>برامج التأهيل</td>
</tr>
<tr>
<td>التقارير المرضية</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>العمل</th>
<th>الصحة والرفاهية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تفصيل العمل</td>
<td>تقرير الفحص الطبي</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبرادات التي تم تلقيها</td>
<td>العلاج الطبي والأدوية الموصوفة للعلاج وتلقيها</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبرادات المنشقة</td>
<td>العلاج في المستشفيات والنقل إلى الأجنحة البدنية</td>
</tr>
<tr>
<td>تهيئة الرفاهية</td>
<td>جرد المعدات المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>الممتلكات والمعلومات الشخصية</td>
<td>الاحتياجات الغذائية</td>
</tr>
<tr>
<td>جرد المعلومات الشخصية الموضح في مكان آمن، بما في ذلك تقييم السجينين</td>
<td>اقتصاد الممتلكات المعدة إلى السجينين عند الإفراج</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاتصال الخارجي</th>
<th>الاتصال الخارجي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اتصال السجين مع عائلته</td>
<td>اتصال السجين مع مستشار القانوني</td>
</tr>
<tr>
<td>اتصال السجين بوسائل الاتصال القصصي</td>
<td>اتصال السجين بوسائل الاتصال القصصي</td>
</tr>
<tr>
<td>إشعار السجين في حالات الخطر بأي إصابة</td>
<td>إشعار السجين في حالات الخطر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>التقييم والتشكيك والتشهير</th>
<th>التقييم والتشكيك والتشهير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الطريقة القانونية التي تم تلقيها من السجين أو المحامي</td>
<td>التحقيق في الطلب أو الشكوى والإجراءات التي أتخذها السلطات</td>
</tr>
<tr>
<td>النقيض التي توصلت إليها التحقيقات الخاصة بالوفاة أو الاختفاء</td>
<td>النقيض التي توصلت إليها التحقيقات الخاصة بالوفاة أو الاختفاء</td>
</tr>
<tr>
<td>في الحجز</td>
<td>في الحجز</td>
</tr>
</tbody>
</table>
حماية الأطفال

تتضمن إتفاقية حقوق الطفل أحكاما بالنسبة للأطفال الذين يتحيزون أي سبب من الأسباب. وتضمن المادة رقم 37 من الدول الأطراف ضمان ما يلي:

(أ) لا يخفض أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وينبغي عدم رفع عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج وذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون الثمانية عشر عاما.

(ب) لا يحرم طفل من حرية بصره غير قانونية أو تعسفية. وينبغي أن يتم إلغاء القبض أو الحجز أو السجن بالنسبة للطفل وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا بوصفها الملاذ الأخير وأقصر فترة ممكنة من الوقت.

(ج) ينبغي معاملة كل طفل محروم من حريته برمطانية واحترام الكرامة المنفصلة في الإنسان، وطريقة تراعى احتياجات الأشخاص البالغين من العمر مثل عمره. وعلى وجه الخصوص، ينبغي فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر ذلك أفضل فائدة له وسيكون له الحق في البقاء على أкорائه من خلال المراحل أو الزيارات، إلا في ظروف استثنائية.

(د) لكل طفل محروم من حرية الحق في الحصول سرعة على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، وكذلك الحق في الطعن في شرعية حرمته من حرية أمام المحكمة، أو غيرها من السلطات المختصة والمستقلة والحايدة، والبُني بسرعة في أي عمل من هذا القبيل.

ويضمن وجود نظام دقيق وملائم ويعطي الوصول إليه لمفتاح السلبية أن العمر نوع الجنس للشخص المحتجز قد تم تسجيله. وبالتالي فإن الأحداث (في إطار المعاهدة، من هو في عمر أقل من 18 عاما) سيتم احتكارهم وفقا للقانون منفصلين عن البالغين.

وتزداد المبادئ والإجراءات لإظهار الاعتراف والاستثناء لاتفاقية حقوق الطفل، في قواعد الحد الأدنى المعيارية المتعلقة للأمم المتحدة الخاصة بإدارة شئون قضاة الأحداث (وهي معرفة أيضا باسم قواعد بعينين) وتُسمى أكثر في الأردن الأخيرة، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية.

السجلات

تنص قواعد الحد الأدنى المعيارية المتعلقة للأمم المتحدة لإدارة شئون قضاة الأحداث (قواعد بعينين) (1985) بوضوح حول واجب الرعاية القوي من جانب الدولة في حالة وقوف أي طفل في معركة مع القانون. وفي الواقع فإن رفاهية الطفل في مسؤولية الدولة المهمة طوال أي إجراءات يتم اتخاذها.

(1) كافة الضمانات الإدارية الأساسية مثل افتقار البراءة، والحق في إخطاره بالتهم الموجهة إليه، والحُق في البقاء صامتا، والحق في الاستماع بمحاسبي، والحق في وجود أحد الوالدين أو الوصي، وضمان الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى في جميع مراحل الإجراءات.

(2) ينبغي احترام حق الحدث في الخصوصية في جميع المراحل لتقديم الأضرار التي تسببتها دعاية لا مبرر لها أو بواسطة عملية التعرف.

(3) من حيث المبدأ، لا يجوز نشر أي معلومات قد تؤدي إلى تحديد هوية حدث خارج على القانون.

وبالنسبة للبلدان التي هي طرف في الاتفاقية أنظر: www.ohchr.org/english/countries/ratification/11.htm
 حقوق السجناء
الفصل 2
19
(1) ينبغي إعداد سجلات الأحداث الخارجيّن على القانون بسرية تامة وذكية مغلقة أمام أي أطراف ثالثة. وبصرف النظر إلى هذه السجلات على الأشخاص المعنيين مباشرةً بتصرف
في القضية المطلوبة أو غيرهم من الأشخاص المخلوقين على نحو الواجب.
(2) لا يجوز استخدام سجلات الأحداث الخارجيّن على القانون في الإجراءات الخاصة بالبالغين
في قضيّة لائحة تجريبو على الجاني نفسه.
والملفات الدقيقة والتي يمكن الوصول إليها ضروريّة لإثبات وجود هذه الضمانات والامتثال من جانب سلطات
الاحتياز. وتحدد قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المخربين من حريتهم (1990) أيضاً الحاجة إلى أنظمة
مناسبة لملفات السجن.
- ينبغي وضع جميع التقارير، بما في ذلك السجلات القانونية، والسجلات الطبية، وسجلات
الأحداث الخارجيّة، وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة بشكل محتوى وتفاصيل العلاج، في ملف
سوري فرد، مع تحديته، ولا يمكن الوصول إليه إلا للأشخاص المخلوقين والمصنفين بطريقة يسهل
فهمها. وحينما كان ذلك ممكنًا، يجب أن يكون تلك الحق في مناقشة أي حقق أو رأي وارد في
ملف ذلك للمحاكاة له بصحة البيانات غير دقيقة أو غير المعادلة، ومن أجل ممارسة هذا الحق،
ينبغي أن تكون تلك إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالوصول إلى الملف والتشارف حوله عند
الطلب. وعند الإفراج ينبغي إكمال إغلاق ملفات الأحداث، وفي الوقت المناسب محوها.
- لا ينبغي قبول أي حدث في أي مرفق احتجاز بدون أمر صحيح صدر من سلطة قضائيّة أو
إداريّة أو سلطة عامة أخرى. وينبغي إدخال تفاصيل هذا الأمر على الفور في السجل. وينبغي عدم
حجز أي حدث في أي مرفق لا يوجد فيه مثل هذا السجل.
الدخول، والتسجيل، والحركة، والنقل

- في كل مكان يحتوي في الأحداث، ينبغي الإبقاء على سجل كامل وعمم يحتوي على المعلومات
التالية بشأن كل حدث يتم تقييم:
   (أ) معلومات عن هوية الحدث.
   (ب) واقع وأسباب أمر السلطة
   (ج) تاريخ وساحة الدخول، والنقل، والإفراج.
   (د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الأباء أو أولياء الأمور عند كل دخول، أو نقل، أو إفراج للحدث
ذي في رعايتهم في وقت الأمر.
   (ه) تفاصيل جميع المشكلات الصحية والعقلية المعروفة، بما في ذلك تشخيص المخدرات
والعذاب.
- ينبغي توفير المعلومات المكملة بالدخول، واللحاق، والنقل، والإقليم، والإفراج إلى الوالدين أو أولياء
الأمر أو أقرب أقارب الحدث المعني دون إبطاء.
- في أقرب وقت ممكن بعد الاستقبال، ينبغي وضع تقارير كاملة والمعلومات ذات الصلة عن
الحالة الشخصية وظروف كل حدث وأن يتم تقديم ذلك إلى الإدار.
- عند الدخول، ينبغي إعطاء جميع الأحداث نسخة من القواعد التي تحكم مرفق الاحتجاز ويبيان
مكتب بحقوقيتهم لتشريعاً يستطيعون فيها، جنبًا إلى جنب مع عواون السلطات المختلفة التي
تلقى الشكاوى، وكذلك عواون الهيئات والمنظمات العامة الخاصة التي تقدم المساعدة القانونية
والرسمية للأحداث الذين لا يستطيعون فهم اللغة في شكل مكتوب، ينبغي نقل المعلومات
بطرقية تمكنهم من فهمها تماماً.
التصنيف والأخلاق

27. في أقرب وقت ممكن بعد لحظة الدخول، ينبغي إجراء مقابلة مع كل حادث، وإعداد تقرير نفسي

واجتماعي يحدد أية عوامل ذات صلة بالجوانب النفسية والبرنامج الذي ينبغي

إعداده للحوار. وينبغي أن يحتوي هذا التقرير على تفاصيل تفاصيل يتضمنها التقرير.

أضرار تحديد الإلحاح الأكثر ملاءمة للحوار داخل المرفق ونوع مستوى الرعاية والبرنامج

المطلوب إعداده. وعندما تدور الحاجة إلى معالجة عن طريق إعادة التأثير، يمكن أن يكون التقرير

واضطراب الزمني والوظائف والمراحل وفترات التأخر، والذي يشملها ينبغي الاقتراب من الأهداف.

أيضًا، يحدد المواد من رقم 27 إلى رقم 27 والذي يناسب المواد التي ينبغي للمرء أن يكون قادرًا من خلالها

على تحليل على الملف الصحي عن شخص حدث يكون معطياً أو مسجولاً في مؤسسة. وتحدد هذه

المواد أيضًا عددًا من العوامل التي تتطلب توثيق في ملف حتى يتمكن العامل على الامتثال.

الرعاية الطبية

تصنف المواد من رقم 49 إلى رقم 55 شروط الرعاية الصحية للسجون الأحداث، والشرطة المتزامن توثيق تتوفر

مثل هذه الرعاية، وتواجه، وأي علاج مطلوب في المستقبل واضح.

49. لكل حادث الحق في تلقي الرعاية الطبية الكافية، الوقائية والعلاجية على حد سواء، بما في ذلك

طب الأسنان، والرعاية الصحية العقلية، وكذلك الأدوية والراجحة العلاجية الخاصة التي

يجب بها الطبيب. وينبغي أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية، حسبما أمكن، إلى الأحداث المحتجزين من

خلال المرافق الصحية المناسبة والخدمات المجتمع الذي يقع فيه مرفق الإحاطة. وذلك من أجل مع

وصع الحدث بالعار، وتعزيز احترام الذات والاندماج مع المجتمع.

وحيثما يتم الاحترام، تقع على الدولة مسؤولية أكبر بالنسبة للحادث من قبل بالنسبة للأشخاص البالغين. وينبغي أن يكون

التوثيق اللازم لإحداث المستوى المناسب من الرعاية كاملاً وفقاً. وبدون نظام الملفات، لا تستطيع الدولة أن

تثبت أنها تأتي بهذا المعيار. ونخص قواعد الحد الأدنى المعيارية الخاصة بالأمم المتحدة لإدارة قضاء الأحداث ما

يالي:

13 (5) أثناء وجودة في الحجز، ينبغي أن يلتقي حادث الرعاية والحماية وجمع المساعدات الفردية

الأمراضية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والبدنية – التي قد تكون مطلوبة بالنسبة

لأعمارهم ونوع جنسيهم وشخصيتهم.

الأنشطة

توجد المادة رقم 70 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم بوضع متطلبات توثيق

المخالفات التدابير، والإجراءات والنتائج:

70- ينبغي فترة جزاء تأديبي على حدث إذاً وفقاً بشكل صارم لأحكام القانون والأنظمة المعمول

بها. ولا ينبغي معالجة حدث إلا بعد إبلاغه بالمخالفة المزعومة وذلك بطريقة مناسبة حتى يفهمها

الحادث بشكل كامل، ويتعمّم عليه الفرض المناسب لحظر دفاعه، بما في ذلك، الحق في الاستئناف

أمام سلطة مختصة محايدة. يجب الإبقاء على سجلات كاملة لجميع الإجراءات التدابير.

التفتيش والتشكيك

تنص قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حرياتهم على ما يلي:

72- ينبغي أن يخول محققين مؤهلين أو هيئة مشكلة على النحو الواجب ولا ينبغي إلى إدارة المرفق

بالقيام بالتفتيش على أساس منتظم وإجراء عمليات تفتيش مفاجئة بمبادرة منهم، كما ينبغي أن يتمتعوا
حقوق السجناء

في فصل 2 من المبادئ العامة لمعاملة السجناء، ينص الفقرتين رقم 1 و2 من المبادئ العامة لمعاملة السجناء على ما يلي:

1- يتعين جميع السجناء بحترام بسبب كرامتهم المتواصلة وقيمهم الكبيرة.

2- لن يكون هناك تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو القومية أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر.

ويمكن وجود ملافات دقيقة وكاملة ويمكن الوصول إليها خاصة بالسجناء أو توفر تدبيراً فعالاً لمنع أو التحقق في التمييز في أمكاني الإحترام.

التمييز ضد النساء

في حين أن جميع المعايير المذكورة أعلاه تنطبق على المرأة والرجل بالتساوي، تتطلب اتفاقية الفضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يلي:

تشجع الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تتمتع بكل الوسائل الممكنة دون إبطاء سياسة الفضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقها لهذا الغاية، سوف تقوم بإجراء ما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يتم إدارجها حتى الآن، وأن تقبل / من خلال القانون وغيره من الوسائل المناسبة، التطبيق العملي لهذا المبدأ.
(ب) اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض عقوبات حينما كان ذلك مناسباً، وحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على أساس المساواة مع الرجل من خلال المحاكم الوطنية المختصة والمؤسسات العامة الأخرى. لضمان الحماية الفعالة ضد أي عمل تمييز ضد المرأة.

(د) الانتباه على القيام بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وضمان أن الهيئة والمؤسسات العامة سوف تعمل وفقاً لهذا الإلتزام.

(ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتحديد أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

**تغريم الفقرة رقم 1 من المادة رقم 10 على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً تجاه الأشخاص الضحايا بشكل خاص بسبب حرمانهم من حرrietهم، ويتضمن تلك بالنسبة لهم الحظر المفروض على التقبيل وغيره من ضروب المعاملة أو التعذيب غير اللائق أو غير الإنساني أو المهينة والوارد في المادة رقم 7 من الميثاق. وبالتالي، لا يجوز أن يتعذر الأشخاص المحرومين من حرrietهم لمعاملة متكافئة مع الناتجة عن الحرمان من الحرية، ينبغي ضمان الاحترام كرامة هؤلاء الأشخاص وفقاً للظروف بالنسبة للأعمال الأشرار.**

**لمحة حقوق الإنسان التابعة للميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليم العام رقم 21 بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حرrietهم (المادة رقم 10) 1992.**

وعلى وجه التحديد تنص الحد الأدنى للقواعد المعيارية على ما يلي:

8) ستتم حجز الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات منفصلة، وفي المؤسسة التي تستقبل كل من الرجل والنساء ينبغي تخصيص أماكن كاملة للنساء منفصلة تماماً.

153) في المؤسسة التي تستقبل كل من الرجال والنساء، ينبغي أن يكون هناك جزء مخصص خاص بالنساء وسيكون تحت سلطة ضابطة مسئولة والتي ستكون لها الوصاية على جميع المفاهيم الخاصة بذلك الجزء من المؤسسة.

(2) لا يجوز لأي عضو من الموظفين الذكور دخول جزء المؤسسة الخاص بالنساء ما لم يكن مصححاً بوضوح.

(3) سيتم إحضار السجناء والإشراف عليهم بواسطة ضابطة فقط. ومع ذلك، هذه لا يحول دون قيام الأعضاء الرجال والنساء في المحاكم الفردية المعنية من القيام بواجباتهم المهنية في المؤسسة الخاصة بالنساء أو المؤسسة التي تخص ذكراً فيها.

والمرأة في السجن ضعيفة في عدد من الجوانب وعلى وجه الخصوص بالنسبة للعنف وسوف يشكل هذا في الغالب انتهاكاً للحق غير القابل للانتقاص وهو عدم التعرض للتعذيب أو نمط المعاملة. وتشترط القيود على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول الأطراف العمل على حماية المرأة من العنف من أي نوع في إطار الأسرة أو مكان العمل أو أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية.

وبإضافة إلى ذلك، ينص الإعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة ما يلي:
حقوق السجناء

الفصل 2

1 - لأغراض هذا الإعلان، يعني مصطلح "العنف ضد المرأة" أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، الذي يتسبب عليه أو من المحتمل أن يتسبب عليه، أضرارا بدنية أو جسدي أو نفسية أو معاناة بالنسبة للمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب مثل هذه الأعمال، أو القصر أو الحرمان التضفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

2 - يفهم أن العنف ضد المرأة سوف يشمل على سبيل المثال وليس الحصر على ما يلي:

ويتم إتاحة حماية خاصة للنساء الحوامل أو اللاتي قد ولدن مؤخرًا وذلك بموجب المادة رقم 2(2) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والأممية، وضماناً إلى ذلك، تنص الحد الأدنى من القواعد المهنية على ما يلي:

1) سيكون في المؤسسات السجنية سكن خاص به جميع النساء والعلاج اللازم لما قبل الولادة وعدها. ويجب أن يكون لهذهرتبتين كلما كان ذلك ممكنًا بالنسبة للأطفال ولولدها في المستشفى خارج المؤسسة. وإذا وُلد طفل في السجن، فلا ينبغي ذكر ذلك في شهادة الميلاد.

2) ويتم السماح للأطفال الرضع بالبقاء في المؤسسة مع أمتهما، ينبغي اتخاذ الترتيبات نحو إيجاد روضة أطفال مجهزة بالأشخاص المؤهلين، حيث يوضع فيها الأطفال الرضع عندما لا يكونون في حضانة أمهاتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، تستشتر اتفاقية حقوق الطفل ما يلي:

1) تتعرف الدول الأطراف بحق الطفل بالتمارين باعتبار مستوى من الصحة يمكن بلوغه وتسهيل العلاج من الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وسوف تتبع الدول الأطراف جادة لضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

وقد يوفر وجود ملفات للسجناء، تكون كاملة موثقة ويمكن الوصول إليها، تدور فعليًا للوقوع أو التحقق في حالات التمييز ضد النساء في أماكن الاحتجاز. وفي حالة نسائهن الحوامل أو اللاتي قد ولدن مؤخرًا، يمكن أن تتوفر ملفات السجناء سجل رسمي بأنه قد تلقين الرعاية والعلاج المناسب قبل الولادة ومعدها. ويمكن أن تتوفر ملفات السجناء أيضاً ترتيبات الرعاية التي تم تقديمها إلى أطفالهن.

التمييز العنصري

تشتمل الاتفاقية الدولية القاضية عن جميع أشكال التمييز العنصري 11 على الأحكام التالية:

المادة رقم 2:

1 - تقع الدول الأطراف في التمييز العنصري وتعيد على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وعزز التعاون بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) تعيد كل دولة طرف بعدم الإتيان بأي عمل أو ممارسة التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات من الأشخاص أو المؤسسات، وأن تضمن أن جميع الهيئات العامة أو المؤسسات العامة الوطنية والمحلي، سوف تعمل وفقاً لهذا الالتزام.

www.unhchr.ch/pdf/report.pdf

11 بالنسبة للدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية أنظر:
(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حمائية أو دعم تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو منظمات.

(ج) سوف تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعداد النظر في السياسات الحكومية والوطنية والمحليّة، وتحديده أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو نواقص تكون لها أثر خلق أو إذابة التمييز العنصري حينما وجدت.

وتقتضي المادة رقم 2 أن ليس فقط على الدول ألا تقوم بفعل أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو تشجيع تجاها، ولكن عليها أيضاً إتخاذ تدابير فعالة لتغيير أي قانون أو سياسة أو تنظيم أو إجراء محلي يكون له تأثير في التمييز العنصري. والإبقاء ملفات السجناء دقيقة وكاملة ويمكن الاعتماد عليها والوصول إليها هو شرط أساسي لتمكين أي دولة تلبية هذا المطلب. وإذا كانت الدولة لم تعرف تأثير قانونها أو سياساتها أو تطبيقها أو إجراءاتها الداخلية على مجموع السجناء، فكيف يمكن أن تعرف ما إذا كان في الواقع تعزز التمييز العنصري والجوانب اختصاراً، بطبيعة الحال لا يمكنها معرفة ذلك. وهذا، مرة أخرى، فإن نظام المفادات هو أمر حاسم لدعم هذا القانون الدولي.

المادة رقم 5:
تتشابه مع الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة رقم 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأعضاء بتحري وقضاء على التمييز العنصري في جميع أشكاله، وضمان حق كل فرد، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأصل العرفي، في المساواة أمام القانون، ولا سيما في التعامل بالحالتين التالية:

(أ) الحق في المساحة في المعاملة أمام المحاكم وجميع الجهات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

(ب) الحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له ضد أي عنف أو أذى بدني، سواء كان ذلك من جانب مسئولي الدولة أو من جانب أي جماعة أو مؤسسة قردية.

وظائف شروط هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص، بما في ذلك الذين يعتبرون محتجزين أو سجناء. بناء على ذلك، فهناك افتراض أنه سيكون لدى الدولة نظام لملفات السجناء وأنها سوف تفحص عليه، وسوف يمكن ذلك الدولة من إتاحة لمعاملتها للأفراد السجناء لم تكن مثابرة على أساس العرق. وليس مطلوب من الدولة فقط فحص السجلات الفردية، ولكن أيضاً فحص عدد كبير من سجلات المحتجزين السجناء والذي هو شرط لفترة فترة للدولة لتقييم ما إذا كان التمييز العنصري موجوداً في النزاع، ولم تكن اتفاقية العنصري موجوداً بين الدولة التي هي مسئولة عنه من الناحية القانونية. ويمكن وجود مثل هذه السجلات قبلاً بهذا النوع من الأبحاث التي يمكنها إتاحة وجود أو غياب قرارات ذات دفع عنصري حول إصدار الأحكام، والتصنيف، ونفاذ إعادة السجن إلى السجن انتظاراً لمحاكمته، والأشكال المختلفة من الحكام البديلة أو الإجراء المشروط.

الأشخاص المعتوقين

يؤكد الإعلان المتعلق بحقوق المعتوقين12 بوضوح على النقاط التالية:

5- حُقّ للأفراد المعتوقين تدابير تهدف إلى تمكينهم من الاعتماد على الذات بقدر الإمكان.

8- حُقّ للأفراد المعتوقين أن يؤخذ احتياجاتهم الخاصة بين الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

10- ينفي حماية المعتوقين من كافة أشكال الاستغلال، وجميع التنظيمات، و كافة أنواع المعاملة ذات الطبيعة التحريزية أو التصعيدية أو المهينة.

12 اتفاقية حماية وتعزيز حقوق أفراد الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 6 ديسمبر عام 2006 وفتح تب.
حقوق السجناء

وتعتبر جميع مواد هذا القانون، وعلى وجه الخصوص المادتين رقمي 5 و 8، على وجود ملفات للسجناء تكون دقيقة وكاملة ويمكن الوصول إليها. لتمكين الدولة من أن تثبت، أو لا، قبل كل شيء، المدى الذي يمكن أن يُجزى فيه الأشخاص المعوقين عقلياً و/أو جسدياً، وثانياً، ما هي التدابير المتخذة لضمان الحماية الكاملة لحقوقهم.

(ب) إذا طلب ذلك، ينبغي على السلطات المختصة في الدولة المستقبلة، أن تبلغ دون تأخير قطاعية الدولة الدائمة، إذا كانت ضمن منطقتها الفصلية، أن أحد رعايا تلك الدولة قد تم إلغاء القضاء عليه أو تم إصدار أمر بسجنه أو رهن الاتجاه في انتظار المحاكمة أو محتجز بأي طريقة أخرى. وأي اتصالات موجهة إلى الفصلية من جانب الشخص المعتقل أو المسجون أو المحتجز سوف أُحال إليها دون تأخر من جانب السلطات المختصة، وسوف تقوم السلطات المسؤولة دون إبطاء بإبلاغ الأشخاص المعنيين بحقوقهم بموجب هذه الفقرة الفرعية.

(ج) يحق للمستشارين زيارة أحد رعايا الدولة الدائمة الموجود في السجن، أو الاعتقال، أو الاتجاه، للتحدث والتفاوض معه، ووضع الترتيبات الخاصة بالتعبير القانوني.

وتنص مجموعة المبادئ على نحو مثال على حقوق الرايا الأجانب الذين هم رهن الأ_urls أو السجن أو الاتجاه في طلب الحصول على المساعدة الفصلية، وبالخاصة للسجناء الذين لا يتكلمون لغة السلطات، الحصول على المعلومات باللغة التي يفهمونها:

14. يحق للشخص الذي لا يفهم على نحو كاف أو يتلكم اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القضاء عليه أو حجزه أو سجنه، أن يتلقى على الفور واللغة التي يفهمها المعلومات المفصلة بها في المبدا رقم 10، والمبدا رقم 11، الفقرة رقم 2، والمبدا رقم 12، الفقرة رقم 1، والمبدأ رقم 13، وأن يتم مساعدة مجاناً، إذا لم الأمر، عن طريق مترجم فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القضاء عليه.

16. إذا كان الشخص المحتجز أو السجن في الإعلان بالوسائط المحسوبة لل вопاسيفية أو البلدية الدولية للنوايا التي هو من رعاياها أو خلاف ذلك، فإن هذه تلقى مثل هذه الإعلانات وفقاً للقانون الدولي أو مع ممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو غير ذلك تحت حماية المنظمة الحكومية الدولية.

وتوفير ملفات السجناء وثيقة رسمية لتتأكد من أنه قد عُرض على السجينات الإعلان بالوسائل القانونية، جنباً إلى جنب مع تفاصيل هذا الإعلان. ويمكن أيضاً تسجيل ما إذا كانت هناك حاجة إلى مترجمين من أجل الإجراءات القانونية وعما إذا كان السجين قد تتلقى معلومات حول إجراءاته بلغة يفهمها.

---

14. أنظر على سبيل المثال، حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 2004 في قضية المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وجقت المحكمة أن الولايات المتحدة قد أُخلت بالتزاماتها نحو السجناء فينياً و50 واطرافاً مكسيكياً أخرى، وزاولت رماداً من اتفاقية فين للعلاقات الفصلية.
شكل 3: متطلبات التسجيل لمرافق الحجز أثناء عملية الاستئجار

**عند الدخول**
- معلومات تحديد الهوية، بما في ذلك صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع.
- مكرة المعلومات الخاصة بالتصوير بالدخول، بما في ذلك أسباب اعتقال/الثيم، وتاريخ ووقت القبض عليه، وإسماء المسئولين الذين نفزوا عملية الاعتقال.
- تفاصيل الأقارب والأسرة، بما في ذلك عروض الاتصال والاتصالات التي تم.
- تفاصيل المسلمات القانونية، بما في ذلك عروض الاتصال والاتصالات التي تم.
- تفاصيل الحوارات الطبية الخاصة بالأسنان والبصر، والمشاكل الصحية البدنية والنفسية المعروفة.
- العلاج والطبي.
- تفاصيل المحتال الشخصية التي تؤخذ بعدة عند الاستئجار.
- تفاصيل إصدار الأحكام أو الحبس الاحتياطي.
- تفاصيل الأمن الفردي وتقديم المخاطر.
- تفاصيل المحتال، بما في ذلك ما إذا كان طفل أو بالغ.
- الموقع.
- إبلاغ السجين بحقوقه وقواعد السجن.

**استمرار الاستئجار**
- تفاصيل تقييم إعادة التأهيل والخطة، بما في ذلك التقارير المالية والتغييرات التي تم إدخالها على الخطة.
- تفاصيل زيارات到 العمل في مجال الصحة، بما في ذلك العلاج في المستشفيات والعلاج الموصوف.
- التغييرات على الأمن وتشخيص المخاطر.
- تفاصيل التهم التنافسية، والاستشارات العقدة، ونتائج العمليات التنافسية.
- تفاصيل عمليات التنقل، بما في ذلك أسباب التنقل والتأكيد على أنه تم إخطار الأقارب.
- تفاصيل العمل، بما في ذلك الأجر.
- تفاصيل التعليم والدورات التدريبية المضطجل بها.
- تفاصيل الاتصالات الخارجية، إما شخصيا أو عن طريق المراسلات.
- الشكاوى الواردة من السجناء ومتتابعتها.

**عند الإفراج**
- تفاصيل الحوارات الطبية والبصرية والخصائية بالأسنان التي تم قبل الإفراج والأدوية الموصوفة.
- وثائق الهوية المقدمة إلى المحتجز أو السجين عند الإفراج.
- التأكد على إعادة المحتال الشخصية، بما في ذلك جرد النون.
- التأكد على أنه قد تم إخطار الأقارب بتفاصيل الإفراج.
- تفاصيل تاريخ الإفراج والوقت والوجهة المخططة للسجناء السابق.
- التأكد على استلام الأجر.
وكم ما هو مبين في الفصل السابق، فإن وجود ملفات دقيقة و كاملة ويمكن الوصول إليها خاصة بالسجناء، هي أمر ضروري للدول لإتقان الاستثمار الدولي لحقوق الإنسان والمعيار.
وعلى الرغم من أن معظم أنظمة السجون في جميع أنحاء العالم قد نظمت نظام إدارة ملف السجن، تشير الممارسة على أرض الواقع أن إجراءات إنشاء أو تحديث ملفات السجناء غير موجودة أو غير فعالة أو ببساطة لا يتم إتباعها.

فالملفات المفقودة أو غير المكتمة على سبيل المثال قد تسبب في تأخر تقديم الحالات الجنائية إلى المحكمة، مما أسفر عن الإفتقار في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وربطه، وعدم فعالية نظام العدالة. وفي نيجيريا، وجد مؤخرا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو التصنيف، أو التي تم بإجراءات موجزة 3.7 في المائة من نزلاء السجون المقدر عددهم حوالي 44000 سجين يظهر في السجن بسبب ملفات القضايا المفقودة.

ويمكن أن يجد غياب الملفات أو عدم اكتشافها الانتهاكات التي تزكب ضد السجناء بينما هم رهن الاعتقال.
وعقب زيارة قائمة بها نموذجًا إلى نيجر، أبلغ المقرر الخاص المعني بالعنوان أن "يتم الاحتفاظ بسجلات المحتجزين بشكل سيء، على كل حال" وقد ذكرت واحدة من التوصيات الصادرة عن هذه الزيارة ما يلي:

العفرين بكل دقة على سجلات المحتجزين، بما في ذلك تسجيل وقت ومكان الاعتقال، وهوية الموظفين، والمكان الفعلي للاحتجاز، والحالة الصحية عند وصول الشخص إلى مركز الاحتجاز، والوقت الذي قامت فيه الأسرة المحاسبة بعمل إتصالات وزارة المحتجز، ومعلومات عن الفحوصات الطبية الإجبارية عند إحضارهم إلى مركز الاحتجاز عند تقلباتهم.

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو التصنيف أو التي تم بإجراءات موجزة (2006). تقرير عن مهمة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو التصنيف أو التي تم بإجراءات موجزة إلى نيجر./ E/CN.4/2006/53/Add.4
المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (نيجر) 2006 B/CHR/2006/14.
الإمام المتحدة./ E/CN.4/2006/6/Add.5.
وفي الحالات الأكثر تطرفاً، يمكن أن تتعدد الوفيات في الحجر إلى سوء إدارة الملفات. وقد وجد التحقيق العلمي في وفاة زахد مبارك في مؤسسة فيصل للمجرمين السبب في المملكة المتحدة أن معلومات ملف السجن غير المكتوبة والناشئة في تلك المعلومات بين سلطات الاحتجاز يعني أن المؤسسة المعنية لم تتمكن من إجراء تقييم مطلع في الوقت المناسب على الحظر الذي يعترض على زاءد مبارك من جانب شريكه في الزنزانة العنصري.

العنف الذي كان له تاريخ من مشاكل الصحة العقلية.16

وغالباً ما تكون هناك عوامل مشتركة للحساسية أو المرتبطين بعد وجود نظام فعال لإدارة ملف السجن:

- عدم وجود سجل يجمّع إنشاء ملفات السجن للحفاظ على الاطلاع. وفي حالات أخرى يكون القانون غير كافياً وصاخب. وفي بعض الأحيان ينص القانون فقط على فئات معينة من المحتوى السجن أو السفاح، مع استبدال الأشخاص المعرضين لمباشرة خلافات، مثل هو الذي قد يكون عن طريق وقائع في العديد من الأجزاء المختلفة من التشريعات بحيث يكون من المستحيل إجراء قبض دقيقة للباشرات الفعلية.
- عدم وجود رسالة أنساق قانونية في القانون إذا كان المسجلين لا يحترمونه. ينبغي أن يكون هناك عوائق منطقية وخطيرة لعدم الامتثال الذي يشترط الالتزام بالقوانين الفرعية للمسجلين. وعلى سبيل المثال، إذا وجد أن أمل الاعتقال أو الاتهام غير قانوني، ينبغي أن تكون الاجراءات اللازمة ضد المتهم غير ممكّنة.

- عدم وجود إجراءات لإنشاء وتحديث وتقلّب الملفات. حينما قد تكون الالتزامات سلطات الاحتجاز والمسجلين لإنشاء الملفات والحفاظ عليها مكلفة في القانون، قد لا تكون مصحوبة بالأنظمة والإجراءات الصورية أو المبدئ التشريعي للتنفيذ.
- عدم وجود رقية لضمان إتباع الإجراءات أو مطابقة الطرق أو الضمانات. تمتد وقائع الإجراءات، والغربية، التي تستغرق الحالة، والموجبة للعمل، وتشمل هناك الإجراءات المقامة على المستوى الشخصي، أو بالمؤسسات القائمة، لضمان المسؤوليات الميكانيكية في الحقيقة لا يمكن.

- وكما تبين الحالات المذكورة أعلاه، يمكن أن يكون للинтер في إدارة الملفات بفعالية عوائق عميقية بالنسبة للمسجلين. كما أن لها عوائق هامة على نظام السجن، وبصورة أعم، نظام القضائي، والدولة ككل.

العوائق بالنسبة للمسجلين

 دون وجود نظام قانوني يمكن الوصول إليه لملف السجن، يوجد في أحسن الأحوال، قاعدة معلومات غير موثوق فيها التي تقوم السلطات بإتخاذ القرارات بناء عليها. وهذا يُعد من قدرة سلطات الاحتجاز على ضمان احترام حقوق الإنسان بشكل كامل.

من واجب جمع الدول إعداد وحماية واستيعاب الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلغة للجميع.
ويشمل هذا مجاب الانتفاع عن مكان أو تقييد إنتاج أو تمشي كفاية لجميع الأصوات، بما في ذلك السجناء، فيما يتعلق بصيغة الواجبات القانونية أو الواجبات المختلفة من الأنشطة التي تضمنها المبتكرو الواجب. وبعضها ما كان السجناء يلتقيون العلاج والرعاية الطبية التي يحتاجون إليها. وهي تشمل أيضًا في مراقبة وضوح الصحى السجناء أثناء فترة الاحتجاز، وبالتالي تقدم البداية المبكرة للصحةされました لتقديم حق السجناء في الصحة.

بول هانت، المقرّر الخاص المعين بحق كل فرد في التمتع بمثالي مستوى من الصحة يمكن بلغة.

السجناء الذين لم يتم توجيهه تهمة إليهم

يمكن أن يكون لدى وجود أو عدم إكتمال ملفات السجناء الذين لم يتم توجيهه تهمة إليهم العوائق التالية:

- قد لا يتم تسجيل أو إثارة سبب الاعتقال أو الاحتجاز للمحتز أو محكوم.

16 تعريض زاهد مبارك للضرب حتى الموت في فيلاديم في مارس عام 200، واسطة شريكه في الزنزانة، روبرت سيبارت.
17 كيث، بي (2006)، تقرير عن التحقيق الخاص بزاهد مبارك، لندن: كتب المشتركة المميزة.
قد لا يتم توقيع موقع احتجازهم أو تفاصيل تقليلهم إلى مؤسسات أخرى.

- عدم وجود مجمعات بيع المحتجزين عرضة للانتهاكات في الحجز، مثل التعذيب، وغير من ضروب
  الفحوصات الطبية أو حتى لا تتم، مما يحدد من الحصول على الرعاية الصحية والعلاج
  المناسبين.

- قد يكون الوصول إلى الاتصال الخارجي، بما في ذلك الاستعانا بمستشار قانوني محدودا.

**السجينان رهن التحقيق**

قد يكون لعدم وجود ملفات خاصة بالسجينا المحكوم عليهم أو عدم اكتشالا العواقب التالية:

- سوف يُقرُب عدم وجود تقييم موثق لاحتياجاتهم الشخصية جوهير التخطيط لبرنامج العلاج أو إعادة
  التأهيل.

- سوف يمنع عدم وجود تقييم مسجل للمخاطر السئلي في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المخاطر التي
  قد يسببها السجناء لأنفسهم أو الآخرين، أثناء وجودهم في السجن. كما أنه سوف يهدد الجمهور الرأي
  بالاستعراض الإفراط المثير.

- قد ينتج عن عدم وجود معلومات عن الحكم، بما في ذلك تواليات مراجعة الأحكام والنزل في الإفراج
  المضروط، زيادة الفترة التي يقضيها السجينا في السجن.

**قوائم السجناء المدعومين**

قد يكون لعدم وجود ملفات خاصة بفظيات السجناء المدعومين أو عدم اكتشالا العواقب التالية:

- قد لا يتم تقدير أو تسجيل احتياجاتهم الشخصية، وبالتالي منهم من تلبية العلاج والرعاية المناسبين.

- قد لا يتم توثيقهم على أنهم ضعفاء، أو لا يتم تسجيل حالاتهم المدفوعة. وقد يؤدي هذا إلى عدم
  احتجازهم في نوع المؤسسة الصحيحة أو عدم محاولتهم وفقا لاحتياجاتهم المصرفية وفقا لبنيتهما الأمر بالنسبة
  للأخلاق على سبيل المثال في مراقبة احتجاز البالغين.

- قد تهمل سلطات الاعتصام احتياجات من عوامل السجناء المحكوم عليهم أو المحتجز حيث لم يتم تسجيلهم أو تقييمهم.

**الرعاية الأجهزة**

قد يكون لعدم وجود ملفات خاصة بالعراي المحسوب أو عدم اكتشالا العواقب التالية:

- قد يحرم السجناء من الحصول على مساعدة قضاسية.

- حينما لا يتكون من سلطات الاعتصام ولم يتم تحديث وتسجيل أغلبهم، قد لا يثقون معلومات حول
  اعتقالهم أو الإجراءات الجنائية.

يتعامل جميع الأشخاص المحرمين من حريةهم بالنسائية واحترامهم الكاملة المتعاطفة في الإنسان.

المادة رقم (11) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
العقوبات بالنسبة لسلطة الاحتجاز

قد يكون لغياب ملفات السجناء عواقب هامة بالنسبة لسلطة الاحتجاز، وخاصة فيما يتعلق بالتدقيق والخدمات وضمان سلامتها ورفاهية الذين تحت مسؤوليتها.

الدخل:

قد يكون لغياب أو عدم فعالية نظام إدارة الملفات النتائج التالية:
- عدم معالجة عدد الأشخاص الذين يدلون إلى مكان الاحتجاز، مما يجعل من الصعب معرفة إجمالي عدد زلائل السجن في أي وقت من الأوقات.
- مع معلومات غير كافية حول تصنيف السجناء أو المحتجوزين، تكون السلطات غير قادرة بشكل صحيح على الفصل بين مختلف فئات السجناء والمحتجزين.

العلاج وإعادة التأهيل:

قد يكون لغياب أو عدم فعالية نظام إدارة الملفات النتائج التالية:
- بدون تسجيل شيء إذا كان قد تم عمل فحوصات طبية وتقديم للاحتياجات، بما في ذلك التحصينات، تكون السلطات غير قادرة على التخطيط أو إعداد موارد برنامج إعادة التأهيل أو العلاج المحلي.

الأمن وإدارة المخاطر:

قد يكون لغياب أو عدم فعالية نظام إدارة الملفات النتائج التالية:
- إبلاغ السلطات بشكل ردي حول المخاطر التي يتعرض لها السجناء بالنسبة لأنفسهم أو للاخرين أثناء وجودهم في الاحتجاز، وبالتالي تسجيل غير قادرة على حماية المساجين والموظفين من الأذى.
- ستكون السلطات غير قادرة على تحديد مستوى الأمان والمراقبة اللازمة السجناء الأفراد، والذي قد يكون مشكلة خاصة إذا لم يخضع سبلة الفرد للمراقبة المنتظمة أو المستمرة.

النقل والإفراغ:

قد يكون لغياب أو عدم فعالية نظام إدارة الملفات عواقب النتائج التالية:
- لا تتفق السجناء المعلومات الخاصة به وذلك عند إنتاجها من مؤسسة أخرى، ولا تملك المؤسسة المستقبلية معلومات للإبلاغ عن احتياجات السجين وبالتالي العلاج والرعاية المناسبين. ولن تعرف الاحتياجات الطبية، والتاريخ السلوكي، الخ.

تخطيط الموارد:

قد يكون لغياب أو عدم فعالية نظام إدارة الملفات عواقب النتائج التالية:
- تمكن السلطات السجن غير قادرة على التخطيط الفعال لتخصيص الموارد، سواء من حيث التمويل أو الموظفين.

العقوبات بالنسبة لظام النداء

عند البحث خارج بيئة السجن، يمكن أن تكون لإدارة الملفات بشكل سيء عواقب سياسية أوسع نطاقًا.
إدارة ملف السجن عملاً

المساحة العامة

إن إدارة ملف السجن هي أداة أساسية لإثبات عدم انتهاك وشفافية المؤسسات، وخصوصاً فيما يتعلق بشرعية الاعتقال والاحتجاز، واحترام وتنفيذ غرض إعادة التأهيل في السجن، وأن السجن هو خدمة لحماية الجمهور، وأن نزلاً السجناء ومرافق الاحتجاز لا يخضعون للانتهاكات مثل التعذيب وسوء المعاملة.

ثقة الجمهور في العدالة الجنائية وسياسة القانون

وبالمقابل، يساهم الانتهاك والشفافية في ثقة الجمهور في الشروط والسجون وسلطات الاحتجاز الأخرى، فضلاً عن نظام العدالة ككل، وتنظيم الحكم. ولثقة الجمهور أثر مباشر على الاستقرار السياسي واستعداد الجمهور للتفاعل والتعاون مع نظام العدالة الجنائية.

الرقابة والكفاءة المهنية

على نحو متزايد، أصبحت الظروف التي يُحتجز فيها السجناء وسجلات اعتقالهم، تخضع للرقابة من جانب الهيئات المستقلة الوطنية والإقليمية والدولية.

وقد تم إنشاء النظام الإجباري للكشف عن جوانب الهيئات الوطنية والدولية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب قد تم وصفها في الصفحات رقعي 8 – 9. وقد تشجع الحكومات إجراءات الأمم المتحدة الأخرى وتتيح الوصول إلى أماكن الاحتجاز. وتتعين بعض النظم الإقليمية ولا سيما النجدة الأوروبية لمنع التعذيب.

ويقوم العديد من الدول الآن بتعيين هيئات تفتيشية بوكأن يجهز السجون وسجلات اعتقالهم في بعض الحالات. وتزود هذه الهيئات تفتيشية في حاجة للبحث في ملفات السجناء. وسوف تخبر دقة واكتمال الملفات هيئة التفتيش.

ومعلومات وافية عن الكفاءة المهنية لسلطة الاحتجاز والتزام الدولة بحقوق الإنسان الدولية.

وإذا كانت الدول لا تتعامل السجناء بمسؤولية وانضباط، وعلى نحو قانوني، فقد يكون ذلك أثار ضارة للتعاون الدولي. فقد يحد المسئولين من تنفيذ القانون على سبيل المثال، أن الدول الأخرى ليست على استعداد للمساهمة في التحقيقات التي تتجاوز حدودها. وقد تكون الدول على قيد المساءلة غير راغبة في الدخول في اتفاقيات تسلم المجرمين.

18 www.cpt.coe.int/en
شكل 4: عواقب الإدارة السينية لملف السجين

- بالنسبة لنظام العدالة
  - لن يكون قادرًا على إبلاغ أي من الأحكام القائمة وأن هولاء الموضوعين في الاحتجاز ممرين من انتهاكات حقوق الإنسان.
  - لن يتمكن الجمهور في نظام العدالة من التعبير في اتجاهات حقوق الإنسان.

- بالنسبة لسلطة الاحتجاز
  - لن تعرف عدد الأشخاص المحتزين الذين في رعايتهم.
  - لن تعرف الانتهاكات الفردية لهولاء الذين في رعايتهم.
  - لن تكون قادرًا على مراقبة معاملة المحتزين أو السجناء في المحجر.

- بالنسبة للسجن
  - لن يكون هناك وصول مضمون للعدالة المنصفة في الوقت المناسب.
  - سيكونون عرضًا لانتهاكات حقوق الإنسان.
  - لن يتم بالإصرار تقييم أو تسجيل انتهاكات الفردية.

قد لا يتم تحميل البيانات أو ضبط على السجناء وبالتالي لا يتم معاملتهم وفقًا لذلك.
4- متطلبات الامتثال للقانون والمعايير الدولية

تتفق المتطلبات التالية مع المعايير الدولية المشار إليها في هذا الدليل. وتنص المتطلبات الموضحة أدناه فقط على إنشاء ملف متطلبات أحدث للدولة من محتوى هذا الملف وفقا لهذه المعايير.

وتحتاج بعض المتطلبات إلى قوة القانون الوطني، في حين أنه يمكن تقديم البعض الآخر بشكل عام كإجراء تنظيمي أو سياسي أو محلي. وكما أن القانون ضروري، عندما تكون هناك نية لمساعدة سلطة الاحتجاز، والسياسة عموما هي وسائل مستخدمة لتحديد ما هو متوقع، والإجراء عادة هو وسيلة لتحديد كيفية القيام بشيء ما.

في بداية الاعتقال

تحتاج المتطلبات التالية إلى قوة القانون الوطني، وينبغي تطبيقها على أي هيئة لها سلطة قانونية لاعتقال أي شخص:

- يجب أن يتبع إجراءات قانونية لاعتقال أي شخص مباشرة إدخال اسمه في السجل الرسمي، وإنشاء ملف رسمي.
- ينبغي أن يحدد ملف الشخص بواسطة مسؤول معتمد وتم إعداده ومراجعته.
- يجب أن يتم تسجيل معلومات الشخص في أقرب وقت ممكن.
- يجب أن يتم تسجيل الملف في أقرب وقت ممكن، وتحديث الملفات هو ميدل دولي متوقع في كثير من الأحيان.
- ينبغي تدوين الأحداث وال событиات على هذا النحو في السجل، وفي الملف الذي يتم إنشاؤه.

تنبغي تحديد الأحداث والأشخاص المعنيين وتنبغي تحديد مكان الاحتجاز، والمكان المحتمل الفصل.

ينبغي أن يحدد الملف السبب المحدد لاحتجاز الشخص، وتاريخ ووقت الاحتجاز، والمكان المحتمل.

ينبغي أن يوثق الملف الاتصالات التي قام بها الشخص المحتجز مع الأسرة أو المحامي.

ينبغي أن يتحقق الأتي المحامي على الأقل في غضون فترة محددة بعد الاحتجاز الأولي. وينبغي تسجيله.

ينبغي أن يوثق الملف أي ملاحظة بنية أو عقلية تم ذكرها أو ملاحظتها، وإذا لم تكن موجودة، يجب تسجيل ذلك أيضا.

ينبغي أخذ الأجرة التي تم تحديدها، أو الأثر، أو المحامي عناية في تحركات الشخص من نقطة في الاحتجاز إلى نقطة أخرى في الاحتجاز، جنبًا إلى جنب مع سبب الحركة.
عند الدخول في إحدى المؤسسات الإصلاحية

تعتبر متطلبات الملف التالية إلى قوة القانون الوطني، كما يجب أن تتطابق على أية مؤسسة إصلاحية تقبل الذين لم يتم محاكمتهم بعد أو المحكوم عليهم، وهي:

1- يبنيغ إدخال اسم الشخص في سجل رسمي للمعاقب الإصلاحي، وفيما إذا اشتهى ملف رسمي يسجل فيه تاريخ ووقت الدخول.
2- يبنيغ اتخاذ ملف الشخص باستخدام وسائل مثبتة من جانب الدولة، كما يجب أن تؤخذ صوره.
3- يجب أن يحتوي الملف على أمر قانوني يجوز الدخول. وينبغي أن يكون الملف إلى سلطة مؤسسة إصلاحية من طرف رمسي وبمراقبة موثوقة. وينبغي أن يكون الموظفين المعنيين على الدخول على أقرب قدر من التقديرات نسبة إلى الشخص الذي يتم إخذه.
4- يبنيغ أن تكون محتويات الدخول المعلومنات بال🚫، ويجب تسجيل التسجيل الأولي الذي قام به السجين أقرب أقاربه أو مهتميه. وإذا لم يحدث مثل هذا التسجيل، يبنيغ تسجيل عرض الالتزام.
5- ينبغي أن تشمل وثائق الدخول الفحوصات الطبية، كما يجب ملاحظة حالة الشخص، مع إيلاء اهتمام خاص لأية شواذ أو عقلية أو صحيحة، مع مراعاة على النحو الواجب لإمكانية مطالبات الأدوية وسوء العاملة على أي ديل الإحتجاز الإضافية.
6- يجب أن يحتوي الملف على تحديد مفصل للمتعلقات الشخصية سواء المعلومات بها داخل المؤسسة، أو التي تم أخذه منها من الشخص بواسطة المؤسسة.
7- ينبغي أن يحتوي ملف السجين المحكوم عليه بسبب مدة العقوبة التي تنتهي في غضون فترة زمنية محددة، وينبغي تقديم نسخة منها إلى السجين.
8- ينبغي أن يحتوي ملف السجين المحكوم عليه رقم الزنزانة أو رقم السير المخصص له.
9- ينبغي أن يحتوي ملف السجين المحكوم عليه على تصنيف الذي تم الانتهاء منه باستخدام الأساليب المحددة في السياسة الإجراء.
10- تطبق جميع الشروط المذكورة أعلاه على الشخص المحتجز، باستثناء الشرطيين رقمي 9 و 10.
11- يجب أن يحتوي ملف جميع التهم التأسيدية ضد الشخص، كما ينبغي أن يوفر نتائج أي عمليات تأديبية تم الاستطلاع بها.
12- ينبغي أن يحتوي ملف جميع عمليات القلق والأسباب القانونية لها.
13- ينبغي أن يتم إخضاع ملف جميع الإجراءات والأسباب القانونية لها.
14- يمكن استخدام ملف جميع الملفات من جانب هيئة رقابية خارجية محدد يتم تعريفها. وقد تكون الهيئة الخارجية إدارية أو قضائية، ولكن ينبغي عليها أن تقدم التقارير إلى سلطة أعلى من رئيس النظام الإصلاحي.
15- يلزم رائعة الملفات في فترات محددة من جانب هيئة رقابية خارجية.
16- ينبغي احتفاظ بالملفات لأجل غير مسمى.

سي سي

عند الاحتجاز/السجن المستمر

أيمن يكون هناك شخص محتجز بموجب قرار قضائي، يوجد متطلبات إضافية للملف. وسوف يتم تطبيق جميع الشروط الخاصة فيلزم، بالإضافة إلى ما يلي:

- يبنيغ أن يتضمن الملف وصفاً لل"الحالة" التي يجب أن يتبناها الشخص خلال فترة الاحتجاز/السجن.
- ينبغي أن يصف "الحالة" البرنامج المطلوب إتباعه من جانب الشخص لتحقيق احساس أفضل، والتحضير للعودة إلى المجتمع.

لا يمكن أن يكون هناك شخص محتجز بموجب قرار قضائي، يوجد متطلبات إضافية للملف. وسوف يتم تطبيق جميع الشروط الخاصة فيلزم، بالإضافة إلى ما يلي:

- لا يمكن أن يتضمن الملف وصفاً لل"الحالة" التي يجب أن يتبناها الشخص خلال فترة الاحتجاز/السجن.
- ينبغي أن يصف "الحالة" البرنامج المطلوب إتباعه من جانب الشخص لتحقيق احساس أفضل، والتحضير للعودة إلى المجتمع.
ينبغي أن يشمل الملف على تقييمات دورية حول تقدم الشخص في ضوء الخطة الخطة، بما في ذلك المعايير المتصلة. 

ينبغي أن يشمل الملف على إعادة تقييمات دورية لمتطلبات أمن الشخص لضمان أنه محتجز في السجن ووفقًا لتصنيفه.

ينبغي أن يشمل الملف على تسجيل لأية نشاطات صحية بندية أو عقلية مستمرة. ينبغي أن تصف السجلات الطبية بالتفصيل زيارات الأطباء، أو أطباء الأسنان، أو العاملين في مجال الصحة النفسية.

**عند الإفراج**

يفترض معظم السجناء مدة عقوبة محددة، يعودون بعدها إلى مجتمعاتهم. وتقع على النظم الإصلاحية مسؤولية المساعدة في إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل تلك العودة، وتوليف الجهود التي تبذلها للقيام بذلك. وسوف يرش في ملف الفعل العديد من هذه الوثائق، التي تصف تقدم السجين في ضوء الخطة التي تم وضعها له. ومع ذلك، فإن هناك بعض العناصر الهامة التي ينبغي تسجيلها عند اقتراب وقت الإفراج، مثل ما يلي:

- ينبغي أن يُظهر الملف الفحوصات الطبية، والخاصة بالأسنان، والبصر السابقة للإفراج. ينبيغي مشاركة السجين والعاملين في المجال الطبي في أي مخاوف مستمرة يعتنون بها في المجتمع. يجب الإفراج عن السجين مع إعدادات من أي أدوية مطلوبة للتعامل مع الحالات المزمنة، ويمكن ملء وصفة طبية من الإفراج للحصول على مزيد من الأدوية التي قد تكون ضرورية.
- يجب أن يُشير الملف وجود وثائق الهوية التي ستكون مطلوبة من السجين عند الإفراج. أيهما كانت هذه الوثائق غير موجودة، تقع على النظم الإصلاحية مسؤولية القيام بالمراسلات والحصول عليها.
- ينبغي أن يُظهر الملف الأموال المتوفرة لدى السجين عند الإفراج عنه.
- ينبغي أن يُظهر الملف إعادة الملاحظات الشخصية للسجين، كما تم تسجيلها عند الدخول، وأثناء فترة السجن.
- ينبغي أن يُسجل الملف التاريخ والوقت الدقيقين للإفراج، والوجهة المخططة للسجين السابق.
- يجب أن يُسجل الملف توزيع ماليس تكون مناسبة للمناخ والفصل.
- حينما يقضي فيه القانون، ينبغي أن يُسجل الملف أنه قد تم الانتهاء من القيام بالإخطارات لسلطات المجتمع.
5- قوائم مرجعية لملفات السجناء

معلومات الهوية

ينبغي جمع القائمة المرجعية التالية الخاصة بالمعلومات من السجين أو المحتجز عند الدخول وتسجيلها في ملف واحد:

<table>
<thead>
<tr>
<th>صورة وبصمات الأصابع</th>
<th>تاريخ وساعة الدخول</th>
<th>الحالة المدنية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اسم العائلة</td>
<td>مواطن</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم الأول</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ ومكان الولادة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السكن</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

| مواقع ممنوح             |                     |              |
| اسم العائلة             |                     |              |
| الاسم الأول             |                     |              |
| تاريخ ومكان الميلاد    |                     |              |
| السكن                   |                     |              |
| يلد المنشأ              |                     |              |
| نوع الجنسية            |                     |              |

| مواقع دولي              |                     |              |
| اسم العائلة             |                     |              |
| الاسم الأول             |                     |              |
| تاريخ ومكان الميلاد    |                     |              |
| السكن                   |                     |              |
| يلد المنشأ              |                     |              |
| الجنسية                |                     |              |

| النوع الاجتماعي      |                     |              |
| ذكر                    |                     |              |
| أنثى                    |                     |              |

| الاسم الأب              |                     |              |
|                        |                     |              |
| الاسم الأم               |                     |              |
**معلومات الاحتجاز**

ينبغي جمع المعلومات التالية وتضمينها بالنسبة لجميع السجناء المحكوم عليهم:

<table>
<thead>
<tr>
<th>تاريخر الاحترس</th>
<th>حكم المحكمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الوقعية الرئيسية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العقوبة الفرعية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عقوبة مع وقف التنفيذ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العريضة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خدمة المجتمع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الأهلية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيان الاتفاقية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ تقديم الملف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الفرار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإلغاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الإفراغ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الإفراغ المؤقت</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الإفراغ المشروط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>استئناف المذكرة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
لمعلومات القضائية

ينبغي جمع المعلومات التالية وتسجيلها بالنسبة لجميع المعتقلين رهن التحقيق:

<table>
<thead>
<tr>
<th>المحتوى</th>
<th>متابعة جلسات الاستماع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سلطة قضائية</td>
<td>محلية</td>
</tr>
<tr>
<td>متاجر جلسات الاستماع</td>
<td>محكمة صلح</td>
</tr>
<tr>
<td>تقويم</td>
<td>محكمة استئناف</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الاستدعاء</td>
<td>المحكمة العليا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ل其它问题ية</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ التأجيل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الحكم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ إعادة فتح باب المناقشة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الإخطار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاستئناف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المراجعة</td>
<td>اسم المحامي وتفاصيل الاتصال</td>
</tr>
</tbody>
</table>

لمعلومات الاعتقال/التحقيق

ينبغي جمع المعلومات التالية وتسجيلها من جانب سلطات الاحتجاز عند الاعتقال:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الادعاء</th>
<th>الحاله</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قاضي المحكمة</td>
<td>حالة</td>
</tr>
<tr>
<td>المحالة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم مادة العقوبات في القانون</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاقسام القضائي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الاعتقال</td>
<td>اسم القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم المعتقل</td>
<td>الاعتقال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم الكاتب</td>
<td>اسم قاضي النيابة العامة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>-------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>التاريخ تقديم الحكم</th>
<th>الإفراج المؤقت</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اسم قاضي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الكاتب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>السبب</th>
<th>نسخة من رقم السجل الجنائي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المحاكمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم قاضي النيابة العامة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الملف</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
6- وضع نظام لإدارة ملف السجين

في حين تنص معايير حقوق الإنسان على ماهية المعلومات السجن التي ينبغي تسجيلها ومتى يتم هذا التسجيل، فإنها لا تصف ما هي النظم التنفيذية التي ينبغي تطبيقها لضمان الوفاء بهذه المتطلبات. ويمكن أن يترك هذا سلطات الاحتجاز مع العديد من علامات الاستفهام: كيف يضبط ينبغي تسجيل معلومات السجين وعلى يد من؟ أين وكيف ينبغي تنظيمها وتخزينها؟ ومن الذي ينبغي أن يصل إلى هذه المعلومات؟

وتتوفر التشريعات الوطنية والسياسات والبروتوكولات إطارات أساسا لتوجيه سلطات الاحتجاز في إنشاء نظام إدارة فعال لملف السجين. ومع ذلك، تتضمن الإجراءات المحددة لإنشاء نظام إدارة ملف السجين والحفاظ عليه واستخدامه في أي مكان معيّن للاحتجاز إلى حد كبير بواسطة العوامل الداخلية، وخاصة، الموارد التي تحت تصرفها، وحجم المؤسسة، وبالتالي عدد الموظفين.

وعلى الرغم من هذا، هناك مبادئ عامة يمكن اتباعها وتقدم أسس هامة لمنفأة نظام فعال لإدارة الملفات. وترد هذه الأسس أدناه.

إنشاء ملف عام للسجن

يجب على الملف العام للسجن عندما تتلقى المؤسسة لأول مرة. ويبيني أن يكون الضابط أو الفريق المعين مستولى على ملف جميع المعلومات ذات الصلة من السجين مباشرة، جنبًا إلى جنب مع أية وثائق داعمة من الهيئات ذات الصلة والمحترفين.

ويجب إجراء مقابلات مع السجناء في منطقة تحتكر خصوصية السجين وتضمن السرية. ويدفع استخدام نماذج معابرة أو استمارات محددة لتمكين جميع المعلومات ذات الصلة التي يتعين جمعها.

ويجب على الضابط المعين أن يتحقق ما إذا كان السجين سجل سابق في المؤسسة. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي استرجاع هذه المعلومات وارتفاقها بالملف الجديد.

ويمكن تصنيف وتوزيع ملفات الملف بطرق مختلفة. ومع ذلك، ينبغي أن يحتوي الملف العام على المعلومات والوثائق الداعمة التالية:
وفق نظام إدارة ملف السجين

- معلومات الإحالة وتقدير المحكمة.
- تقييم التقييم الأول.
- تقييم التصنيف.
- تقييم الملاحظات.
- تقييم سوء السلوك.
- جميع الملاحظات المتعلقة بالسجن.
- جرد ممتلكات السجين.
- معلومات حول ما إذا كان يتعاطى المخدرات عن طريق الحقن.

وي ينبغي تنفيذ الملاحظات المختلفة داخل ملف يوجد نموذج كما يجب تنظيم المعلومات داخل كل قسم حسب الترتيب الزمني، مع تذكير أحدث المعلومات في المقدمة.

الملفات الطبية

ينبغى حفظ الملفات الطبية للسجين منفصلة عن ملف العام ويتم تجزئتها في موقع متفرع، مثل المركز الصحي.

وينبغي إجراء التقييمات والمقابلات الطبية بوساطة أشخاص مدربي عامليين في المجال الطبي وأن يتم ذلك في منطقة تتبع للسجين احترام السرية والخصوصية. وفي حالة اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، ينبغي الحصول على الموافقة الوبائية من السجين وتسجيلها. وإذا لم يتم الموافقة ينبغي تسجيل ذلك أيضًا.

السيرة البدنية

لا ينبغي أن تكون الملفات الطبية متاحة أمام الأفراد غير العاملين في المجال الطبي. وتقدم المبادئ التوجيهية لمنطقة الصحة العالمية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في السجون بسيلة المثال التوصيات التالية:

1. الملفات المتعلقة بالحالة الصحية والعلاج الطبي للسجناء هي معلومات سرية وينبغي تسجيلها في ملفات متاحة فقط للعاملين في المجال الصحي. وقد يقوم موظف الصحة بتوزيع مديري السجون الذين لهم مسؤولية المعلومات التي من شأنها المساعدة في رعاية وعلاج المريض، إذا وافق السجين على ذلك.

2. يمكن الكشف عن المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية من مديري السجون، إذا نظر العاملين في مجال الصحة. ومع إلغاء الالتزامات بخصوص مهنة الطب، أن هناك ما يثير ذلك لضمان سلامتة ورفاهية السجانين والموظفين، وتطبيق نفس المبادئ الكشف المطلقة عموما في المجتمع. وينبغي تبادل الملاحظات والإجراءات المتعلقة بإعداد الشريك طوعيا في المجتمع بالنسبة للسجناء.

3. لا ينبغي حذف أية اتصالات روتينية لحالة فيروس نقص المناعة البشرية من السجناء إلى إدارة السجن. ولا يجوز وضع علامة أو تسمية أو أي أية إشارة أو إخراج آخرال على ملفات السجناء أو الزنزانات الخاصة بهم أو على أوراقهم تشرياع إلى إصابتهم بمرض نقص المناعة البشرية.

"تنص المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز في السجون (1999) على سبيل المثال أن، "الاختبار الإلزامي للسجناء بشأن فيروس نقص المناعة البشرية هو أمر غير أخلاقي وغير عفوي، وينبغي حظره... وينبغي عدم إجراء الاختبار الطبي إلا بموجب موافقة مسبقة من السجين"، ونص بالإضافة إلى ذلك أن: "ينبغي إرسال نتائج الاختبار إلى السجناء عن طريق الموظفين الصحيين الذين يجب أن يضمنوا السير الطبية"."
سجل الملفات

ينبغي أن يحتوي سجل الملفات المركزي على المعلومات التي تشير إلى الموقع الحالي للملف العام لكل سجين.

وينبغي أن تتضمن معلومات السجل على عناوين عضو - أو فريق - معين من الموظفين ويكون لديه إجراءات واضحة بشأن كيفية تحديث السجل واستخدامه.

وينبغي أن يحتوي سجل الملفات المركزي وقت إرسال ملفات السجناء إلى الموظفين، وأن يبين بالتفصيل أسمائهم، ووقت وتوقيت الإرسال، وسبب هذا الإرسال. وينبغي أيضا تسجيل وقت عودة الملفات.

وقد تكون هناك سجلات ملفات إضافية تتسجيل المعلومات حول ما يلي:
- السجناء المفرج عليهم.
- السجناء المتوفين.
- السجناء في إطار إجراءات تأديبية.
- السجناء الذين تم نقلهم إلى مؤسسة أخرى.
- السجناء في الحبس الاحتياطي.

وقد يمكن إنشاء سجلات متصلة مثل تلك المذكورة أعلاه مديرية السجون الوصول بسرعة على معلومات محددة، والتي قد تكون صورة عبارة في أي وقت من الأوقات. وسوف يمكن سجل ملفات متصلة للسجناء المحبوسين اعتباراً من ذمة التحقق سلطات الاحتاجز من الاحتفاظ بسجل مرزقي للسجناء المفرج منهم أمام المحكمة. وبالتالي يمكنها من وضع حطة للنفل في التغيب عن المؤسسة أمام المحكمة.

وفي جميع الحالات، ينبغي أن يحتوي سجل نظام سجل الملفات توقيت نقل الملف إلى مؤسسة أخرى، أو موقع آخر، وقت تم إعادته.

سجل السجن

يحتاج سجل الملفات المركزي والملفات العامة للسجناء إلى أن يتم تخزينها في سجل السجن (أو مكتب الملفات).

وينبغي أن تكون هذه منطقة آمنة مع وجود رقابة بشأن الوصول إليها. وينبغي تخزين ملفات السجناء ذاتها في خزان قابلة لإغلاق، ومضادة للحرق، وفي خزان مضادة للحشرات. وينبغي ترتيب ملفات السجناء العامة بشكل منظم، أي حسب الترتيب الأبجدي، وتم تسجيلها لسهولة الوصول إليها. ولا ينبغي ترك الملفات في الخارج بحيث يمكن أن يصل إليها الأشخاص غير المخولين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عدم نسخ المعلومات الواردة في الملفات، أي تصويرها.
الوصول إلى الملفات ومشاركة المعلومات

ينبغى أن يكون الوصول إلى ملفات السجن من جانب الموظفين على أساس "الحاجة إلى المعرفة"، ويجب أن يسجل سجل ملفات السجن المرجع إلى ملفات السجن.(حتى أعلاه) ويجب أن يكون الوصول إلى الملفات العامة للسجناء من جانب أطراف خارجية وفقًا للشروط والشروط المتعلقة ببيانات الحماية ويجب أن يحترم هذا الوصول في جميع الأوقات حق السجين في السرية والخصوصية.

وموجب التشريعات الوطنية، للسجناء أنفسهم الحق في الوصول إلى المعلومات الواردة في ملف السجن خاصتهم وتعديل أي معلومات تكون غير صحيحة من الناحية الواقعية. وعلى هذا النحو، ينبغي على السلطات المحترمة ضمان أن إجراءات تبادل المعلومات مع السجناء متوافقة مع التشريعات.

نقل الملفات

ويجب أن يتلقي الموظف المسؤول عن ملف السجن مسؤليا ملف مفتوح. ويجب أن يكون ملف السجين العام مفتوحاً وأن يكون محتوى ملف مرتبط بشكل آمن. ويجب أن يكون ملف السجن في ملف مفتوح متعلق بإحكام ومرفق مع الملف العام. ويجب أن ينصير الوصول إلى هذه الملفات أثناء النقل على أساس "الحاجة إلى المعرفة"، ويجب أن يكون الوصول إلى جميع الملفات على هذا النحو.

الارشفة والتخزين

ينبغى أن تتم ارشيف وتخزين "الملفات غير النشطة" (على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالسجناء الذين تم الإفراج عنهم أو الموتى في الحجز) التشريعات الوطنية وشروط وشروط أرشيف ملفات السجن. ويجب وضع حدود زمنية للملفات التي يتم تخزينها بالملفات ومكان حفظها قبل قلب تدريبها. وفي حالة عدم وجود متطلبات وطنية، ينبغي على سلطات السجن وضع البروتوكولات لإجراءات خاصة بها المتعلقة بالتخزين هذه الملفات.

ويجب تخزين الملفات "غير النشطة" بشكل منفصل عن الملفات النشطة الخاصة بهؤلاء الذين رهن الاحتجاز حالياً.
وضع بروتوكول إدارة ملف السجن:

القائمة المرجعية للأ시설اء الموجهة لسلطات السجن

س- هل هناك موظفين مخصصين مسندين على إنشاء ملفات السجن والحفاظ عليها؟

س- هل يتم تنظيم ملفات بطريقة منهجية؟ وهل يتم تخزينها في منطقة أمنة، يمكن أن يصل إليها الموظفين المخولين؟

س- هل هناك مبادئ توجيهية واضحة للموظفين بشأن ماهية المعلومات التي ينبغي جمعها، وكيفية جمعها وتنظيمها داخل كل ملف؟

س- هل هناك سجل ملف مراعي لتسجيل أماكن الملفات الفردية ومن الذي وصل إليها؟

س- هل يتم حفظ الملفات الطبية بشكل منفصل عن ملفات السجن العامة؟ وهل هناك موظفين مخصصين مسندين على هذه الملفات؟

س- ما هي الإجراءات المتبعة لمرافقة الإفراج عن الملفات إلى الموظفين؟ وما هي المعلومات ضمن الملفات التي يتم تبادلها مع الأطراف الخارجية؟

س- ما هي الإجراءات المتبعة لدعم نقل الملفات بين المؤسسات؟

س- هل إجراءات إدارة ملف السجن مكتوبة ومتاحة للموظفين المعنيين بالأمر؟ وهل تم توفير تدريب للموظفين لضمان أنهم يعملون وفقاً للإجراءات؟
HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS
United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ
Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наведите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS
Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todo el mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.